# ذِكْرُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

## وَالأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَهَا


تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغداديّ

(٣٩٢-٤٦٣هـ) -رحمه الله-


يطبع لأول مرّة

عن نسخة فريدة عتيقة عليها سماعات بخطوط البرزاليّ والمزّيّ وأبي الوحش


باعتناء

أبي عبيد الله فراس بن خليل مشعل

قرأه وعلّق عليه وقدّم له بمقدمة ضافية في بيان الأحكام الفقهيّة المتعلقة بصلاة التسابيح

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان




# الجزء فيه

# ذِكْرُ صَلاة التَّسبيح

## والأحاديث التي رويت عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فيها، واختلاف ألفاظ الناقلين لها

تأليف

الإمام الحافظ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

- رحمه الله -

رواية

الشيخ أبي محمد عبدالكريم بن حمزة بن الخضر السلمي الوكيل

- رحمه الله -

عنه

رواية

الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر

الشافعي

عنه

مقدمة فضيلة الشيخ

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

- حفظه الله ورعاه -

أبو عبد الرحمن الأثري
سعد عبد الحميد الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، **أما بعد:**

فقد اختلفت كلمة المحدّثين ونقّاده في الحكم على أحاديث صلاة التسابيح بين محسِّن ومُضَعِّف، وذهب إلى الأول جماعات، أجلُّهم -فيما أعلم- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صاحب «الصحيح».

نقل أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٢٧) وأسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥١-٥٢) إلى أبي حامد بن الشَرقي قال: سمعت مسلم بن الحجاج -وكتب معي هذا[١] عن عبد الرحمن- يقول: لا يروى في هذا الحديث إسنادٌ أحسنُ من هذا».

ثم وجدت في «الشرح الكبير» لأبي الفرج بن قدامة المقدسي (٤/ ١٥٨ -مع «المقنع») أن ابن المبارك يقول بمشروعيتها، قال: «وقد رأى غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، منهم ابن المبارك، وذكروا الفضل فيها»، وهذا هو رأي الإمام إسحاق بن راهويه[٢] كما سيأتي.

---

(١) الحديث الآتي برقم (٨) في جزء الخطيب، وانظر عن مقولة مسلم ما سيأتي (ص ٧٠) من هذه المقدمة.

(٢) انظر «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٢٠) لابن علّان.

(تنبيه) في مطبوع «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٨) عن سند حديث في صلاة التسبيح: «وقال ابن المديني: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإنّ له شواهد تقوّيه»! وإياك أن تغتر بذلك، فالسيوطي ينقل من «الخصال المكفرة» وفيه (ص٤٦) بعد ابن المديني: (ضعيف)، والسياق في الكلام عن موسى بن عبد العزيز (أحد رواة الإسناد)، ثم قال ابن حجر: «فهذا الإسناد.. » إلخ، فأوهم السقط أنّ الحكم المذكور على الإسناد لابن المديني، وليس كذلك.

وممن مشّاها وحكم بحُسْنها جمعٌ من المعتبرين، من المتقدّمين والمتأخرين، وعلى رأسهم: الحاكم أبو عبد الله، وابن منده، وابن شاهين، وأبو بكر الآجري، وأبو الحسن المقدسي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو سعد السمعاني، والبغوي، والديلمي، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن علي بن المفضل المالكي[1]، وتلميذه المنذري، وابن الصلاح، والخطيب التبريزي، والتقي السبكي، وولده التاج السبكي، وابن الملقن، والبُلْقيني، والعلائي، والزركشي، وابن حجر العسقلاني، وبرهان الدين الناجي، وابن حجر الهيتمي، وابن ناصر الدين، والسيوطي، والزَّبيدي، والسندي، واللكنوي، والمباركفوري.

وكذا فعل جماعة من المحققين المعاصرين، وعلى رأسهم: شيخنا المحدّث الألباني، والعلّامة أحمد شاكر في آخرين من المعتنين.

بينما ذهب جمع من الأئمة الكبار إلى تضعيفها، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل، قال في «سؤالات ابن هانئ» (٥٢٠): «إسناده ضعيف».

وقال عبد الله في «مسائله لأبيه» (ص٨٩): «سمعت أبي يقول: لم يثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي».

وقال إسحاق بن منصور في «مسائله لأحمد وابن راهويه» (٩/ ٤٦٩٥-٤٦٩٦)، مسألة رقم (٣٣٥٣): «قلت لأحمد: صلاة التسبيح؛ ما ترى فيها؟

قال أحمد: ما أدري، ليس فيها حديث يثبت.

---

(١) انظر عنه: «عجالة الإملاء المتيسرة» (٢/ ٦٥٧) للناجي.

قال ابن راهويه: لا أرى بأساً إن استعمل صلاة التسبيح على ما جاء أن النبي ﷺ أمر العباس رضي الله عنه بذلك. لأنه يروى من أوجه مرسلاً، وأن بعضهم قد أسنده، ويشدّ بعضه بعضاً.

وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر»[1].

وقال أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني في «مسائله لأحمد»: سمعتُه سئل عن صلاة التسبيح التي تروى أن النبي ﷺ قال للعباس: «يا عم ألا أحبوك... »، فضعّفه من قبل الرجال، وقال: «ليس في هذا حديث. يعني: يعتمد عليه».

وهذا الذي اشتهر عند الحنابلة، ففي «المغني» (٢/ ٥٥١): «فأما صلاة التسبيح، فإنّ أحمد قال: ما تُعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر».

وسرد حديثها وقال: «ولم يثبت أحمد الحديث المرويَّ بها، ولم يرها مستحبَّة، وإن فعلها إنسان فلا بأس! فإنّ النوافل والفضائل لا يُشترط صحة الحديث فيها»[2]!!

**قلت:** توجيه الجواز بعد تقرير ضعف الحديث ليس بوجيه ألبتة! ولا يقال في مثل هذا: «فضائل الأعمال يعمل بها في الأحاديث الضعيفة»؛ إذ هذا قول بمشروعية صلاة لها صفة وأحكام خاصة! وبيّنتُه -ولله الحمد والمنة- في تعليقي على «الكافي في علوم الحديث»[3] لأبي الحسن التِّبريزي، وشرحه بما لا مزيد عليه.

---

(١) انظر: «تهذيب الأجوبة» (١٥٧) لابن حامد.

(٢) بنحوه في «غاية المنتهى» (١/ ١٦٠) للشيخ مرعي الكرمي، وانظر: «معونة أولي النهى» (١/ ٢٩٤)، و«المبدع» (٢/ ٢٦).

(٣) نشر الدار الأثرية، عمان.

ولشيخنا محمد ناصر الدين الألباني تحرير بديع، وتقرير فائق في هذه المسألة مبثوث في غير موضع من كتبه، جمعتُها في كتابي «قاموس البدع»، وهو مطبوع، والحمد لله.

بقي: إن الإمام أحمد ضعّف الحديث بناءً على الاختلاف في إسناده، فقال في رواية عبد الله المتقدّمة: «وقد اختلفوا في إسناده»، ولم يظهر له إسناد يخلّص الحديث منه، ويحكم به.

ففي رواية الخلال في «العلل» عن علي بن سعيد قال: «سألتُ أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح؟

فقال: لم يصحّ عندي منها شيء.

فقلت له: حديث عبد الله بن عمرو العاص[١]؟

فقال: كل يرويه عن عمرو بن مالك النُكري.

فقلت: قد رواه أيضاً المستمرّ بن الريَّان.

فقال: مَنْ حدّثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم.

فقال: مستمر شيخ ثقة، فكأنه أعجبه».

## • هل رجع الإمام أحمد عن تضعيف صلاة التسابيح؟

فهم بعض أهل العلم من مساءلة علي بن سعيد النسائي لشيخه وجوابه التي أوردها الخلال في «علله»[٢] أن الإمام أحمد قد رجع عن القول بتضعيف صلاة

---

(١) انظره في «جزء الخطيب» برقم (١٨).

(٢) طبع «منتخب» له، لا يسمن ولا يغني من جوع، فهو لا يحتوي إلا على النَّزر اليسير من الكتاب، وليس فيه المنقول المزبور.

التسابيح، وأول من نقله -فيما وقفت عليه- العلائي في «النقد الصريح» (٢/ ٨٠)، وتابعه تلميذه ابن حجر في «الأجوبة على أحاديث المصابيح» (٢/ ٨١)، واشتهر عنه، ونص عبارة ابن حجر: «فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها، وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوّى الخبر فيها، وعمل بها».

وقال في «معرفة الخصال المكفِّرة» (ص٤٨): «وقال أحمد في «علل الخلال»: «ما يصحُّ عندي في صلاة التسبيح شيء».

قلت: ولا يلزم من نفي الصحة ثبوت الضعف؛ لاحتمال الواسطة، وهو الحسن، وقد قال أحمد بعد ذلك لما قيل له: إن المستمر بن الريّان رواه.

فقال: هو شيخ ثقة. وكأنه أعجبه. وفي روايته: «من صلاها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وما أسر وما أعلن» ».

**قال أبو عبيدة:** الجزم برجوع أحمد عن تضعيف صلاة التسابيح بمجرد هذا النقل فيه الآتي[1]:

**أولاً:** أن لفظة (شيخ) فيه شيء من التليين، وهي تعني: من ليس بحافظ؛ كما تراه في «شرح العلل» (٢٥٦) لابن رجب.

**ثانياً:** لا أعلم للإمام أحمد قولاً في عمرو بن مالك النّكري.

---

(١) انظر: «منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل» (٣٨٠-٣٨٢)، «أقوال الإمام أحمد في الطهارة والصلاة» (٢٠٤، ٢٠٥).

**ثالثاً**: قول علي بن سعيد: «فكأنه أعجبه» لا يفيد تصحيح الحديث عند أحمد، لأن العبارة ذكرت على سبيل الشك والظن لا على سبيل القطع والجزم، وهي استنتاج من علي بن سعيد، وليس رواية عن أحمد بتصحيحه.

**رابعاً**: إن هذه العبارة لا تعني بالضرورة تصحيح الحديث، فهي مثل لفظ «استحسنه» فقد تطلق ويراد بها التصحيح، وقد تطلق ويراد بها الاستغراب والتعليل، وهذا معروف عن أحمد.

**خامساً**: إن العارفين بمذهب الإمام أحمد لم يذكروا تراجعه، ولو فهموا منه ذلك لما سكتوا عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٧٩) وساق صلوات مبتدعة كثيرة، وسلك صلاة التسابيح معها، قال: «وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعّف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات»[1].

(١) مال إلى القول بوضعها ابن تيمية، وتتمة كلامه على إثر الكلام السابق: «وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.
ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع، وأمثال ذلك فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل «كتاب أبي طالب»، و «كتاب أبي حامد»، و«كتاب الشيخ عبدالقادر».
وتوجد في مثل «أمالي أبي القاسم ابن عساكر»، وفيما صنفه عبد العزيز الكناني، وأبو علي بن البناء، وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم».

=

وقال في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٤٣٤): «ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة».

**سادساً**: الأمور المشهورة هي الحقائق حتى يثبت خلافها على وجه يساويها أو أقوى منها، والذي شهر عن أحمد -كما تقدم في روايتي ابن هانئ وعبدالله- القول بتضعيفها.

وقال في رواية مهنأ: «صلاة التسبيح لم يثبت عندي فيها حديث».

وقال في رواية أبي الحارث: «صلاة التسبيح حديث ليس له أصل، ما

---

= **قال أبو عبيدة**: لم يَرْوِ ابنُ تيمية ظمأنا، بعدم تحريره الكلام على صلاة التسابيح! فالمنازعة في جلسة الاستراحة غير كافٍ للقول بعدم مشروعيتها، والمنقول عن ابن المبارك رواية من روايات الأحاديث المرفوعة في صلاة التسابيح، وسيأتي التنبيه عليه لاحقاً.

ولا أدري ما مراده بقوله: «من تدبر الأصول علم أنه موضوع».

فالوضع يحتاج إلى جمع الأسانيد والطرق، والكلام على الرواة، ومن تتبع ذلك أبعدته الصنعة الحديثية عن القول بوضع صلاة التسابيح، ولذا عُدّ ذلك من تجوزات، بل تهورات ابن الجوزي في «موضوعاته» (٢/ ١٤٣-١٤٤) وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٤١)، والسيوطي[1] في كتابه «التعقبات على الموضوعات» (٧٧)، وأطلت النفس في التعليق عليه.

وانظر لابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١)، ونقل الزبيدي عنه في «إتحاف السادة» (٣/ ٤٨٢) فتوى مطولة، وناقشه مناقشة قوية، وانظر «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه» (٣/ ٥١٨-٥١٩).

---

(أ) وكذلك فعل في «قوت المغتذي» (ق٣٧) وعبارته: «بالغ ابن الجوزي فأورد الحديث في «الموضوعات»»، و«مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود» (ق٢٥٤) وعبارته: «أفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات» !!..».

وقال ابن حجر -قبله- في «معرفة الخصال المكفرة» (٤٦): «أساء ابن الجوزي بذكره إياه في «الموضوعات»...».

وعبارته في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧): «بالغ ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»».

وعبارة محمد طاهر الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص٤٠): «قد أكثر الحفاظ من الرد على ابن الجوزي بذكره في الموضوعات»، وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٧).

يعجبني أن يصلّيها، [يصلّي غيرها]»[1].

**سابعاً**: رواية المستمرّ موقوفة على عبد الله بن عَمرو، وخالفه اثنان فجعلاه عن ابن عباس قوله، ورفعه اثنان آخران من حديث عبد الله بن عمرو، وتجد هذا مفصَّلاً في «جزء الخطيب» (الأرقام ١٨-٢٢).

فالاضطراب حاصل في طريق عمرو بن مالك، وطريق المستمر لم يكن أحمد قد وقف عليها، فأعجبه من تلميذه علي بن سعيد النسائي حفظها والتنبيه عليها، وأما جعل هذه المحتملات، والعبارات المجملات قاضية على التفصيل والعبارات التي فيها حسم وجزم، ففيه ما يجعلنا -على أقل الأحوال- أن نتوقّف في القول برجوع الإمام أحمد عن تضعيف صلاة التسابيح!!

ويعجبني أخيراً صنيع الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٢) فإنه قال على إثر رواية إسحاق بن منصور وابن أصرم المتقدمتين: «فهذا الكلام كله في حديث العباس، والظن به أنه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به».

وقاله الزّبيدي بعد إيراده خبر المستمرّ بن ريان المتقدم، فلم يفهم منه تراجع أحمد، **هذا هو الصواب**[2]، والله أعلم.

## • علماء آخرون ضعّفوا صلاة التسابيح:

وممن ضعّف صلاة التسابيح جمع من المعتبرين، وعلى رأسهم:

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٩٢٣-ط.الباز)، و(٤/ ٢٤١-ط. عالم الفوائد).

(٢) لم أرَ هذه المسألة فيما خطأ به على أحمد في الكتب المفردة المصنّفة في ذلك!

-الإمام محمد بن عيسى الترمذي، قال في «جامعه» (٢/ ٤٨٥-٤٩٠-تحفة الأحوذي): «قد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء».

ولكن قال أبو الوزير أحمد حسن في كتابه «تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة» (١/ ٢٤٧): «معنى قول الترمذي: ولا يصح منه كبير شيء، أنه صح منه بعض شيء»!

وفيه نظر لا يخفى!

- العقيلي، قال في كتابه «الضعفاء» (١/ ١٢٤): «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت»[1].

- وضعَّفها أيضاً ابن الجوزي بل حكم بوضعها، ومال إليه ابن تيمية، ووافقه سراج الدين القزويني، والشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣٢٨) وفي «تحفة الذاكرين» (ص١٨٠)، وتبعه -كالعادة- صديق حسن خان!

- وضعَّفها أيضاً: ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٦٧) فقال: «ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن، وإن كان في طريقه غريباً، غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه، وإنما ذكره أبو عيسى؛ لينبه عليه[2]، لئلا يغتر به»!

---

(١) اعتمد كلامه جمع، انظر: «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص٢٩٩)، «التنكيت والإفادة» (٩٧-٩٨)، «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (٦٩) وفيه استبعادها بما هو بعيد! ففيه: «هذه الصلاة تحتاج معرفتها وكيفية أدائها إلى زمن وتعليم خاص، والشرع لا يأتي بمثل هذا» !!

(٢) في مطبوع «العارضة»: بدل «لينبه عليه»: «يثبته»، والتصويب من «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ١٨٥)، و«الأذكار» (٢٥٣).

- وضعّفها ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٥٦٦-٥٦٨)، والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه عنهم محمد بن عبد الهادي[1].

وممن اعتمد هذا الرأي العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز في «مجموع فتاويه» (١١/ ٤٢٦) قال: «اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح، والصواب أنه ليس بصحيح؛ لأنه شاذ ومنكر المتن، ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك».

قال: «ولهذا؛ الصواب: قول من قال بعدم صحته، لما ذكرنا، ولأن أسانيده كلها ضعيفة، والله وليّ التوفيق».

وسُئِل الشيخ العلامة ابن عثيمين عن حديث صلاة التسابيح، فأجاب في «مجموع فتاويه» (١٤/ ٣٢٩) بما نصه: «وأما صلاة التسبيح فالصواب أنها ليست بسنة، بل هي بدعة، والحديث غير صحيح».

قال: «وعلى هذا فصلاة التسبيح غير مشروعة، ولا يتعبد الله تعالى بها، لعدم صحة الحديث الوارد فيها عن النبي ﷺ».

وقال في «المجموع» (١٤/ ٣٢٩-٣٣٠) أيضاً بعد أن قرر أن الأحاديث الواردة فيها لا تصح، وحكم ببطلانها، قال: «ويدل لبطلانه أمران:

---

(١) انظر «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» (٥٩، ٦٠).

**الأمر الأول**: أن هذه الصلاة لو كانت من الصلوات المشروعة، لكانت من الصلوات المشهورة، لأن فائدتها عظيمة، ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة، وإنما ورد فيها هذا الحديث الضعيف، ولم يستحبها أحد من الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كل الأئمة لم يستحبوها دلَّ ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي ﷺ.

**الأمر الثاني**: مما يدل على أنها ليست مشروعة: أنها صلاة ذكر فيها أن الإنسان يصليها كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة، أو في العمر مرة. ومثل هذا لا يستقيم في عبادة تكون مُصْلِحَةً للقلوب، لأن العبادة المصْلِحةُ للقلوب لابد أن تكون مستمرة دائماً، ولا تكون على هذا التخيير البعيد المدى من يوم إلى سنة، إلى العمر كله. ولا يرد علينا الحج، حيث لم يجب على المرء في العمر إلا مرة واحدة، لأن الحج إنما فرضه الله على عباده مرة واحدة؛ لأنه شاق عليهم وصعب عليهم، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما يروى عنه حين سئل: الحج في كل عام؟

قال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»[1].

فالحج لا تقاس عليه صلاة التسبيح، لأن الحج لو وجب كل عام لشق على كل فرد من أفراد الناس ممن يستطيع الحج أن يحج كل عام، ثم لشق أيضاً اجتماع الناس

---

(١) رواه مسلم في الحج باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم ٤١٢ (١٣٣٧).

في هذا المكان، وما ظنكم لو أن المسلمين جميعاً القادرين في أقطار الدنيا يجتمعون كل عام في هذه المشاعر؟ ألا يكون عليهم مشقة عظيمة؟ لا يمكن أن تطاق، هذا هو الواقع. ولهذا خفف الله على عباده فجعل الحج واجباً في العمر مرة.

أما صلاة التسبيح فليس فيها مشقة لو ثبتت، ولو أنها شرعت كل يوم لم يكن في ذلك مشقة، بل شرع للناس كل يوم ما هو أكثر منها عدداً وكيفية، فدل هذا على أن هذه الصلاة ليست من الأمور المشروعة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعبد الله بها، وإنما يتعبد لله بما ثبت من شريعته في كتابه، أو على لسان رسوله محمد ﷺ». انتهى.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بالمنع، وقالت عن الأحاديث الواردة فيها: «لا تخلو من مقال» انظر: «الفتاوى» لها (٨/ ١٦٢-١٦٤).

## • القول الفصل في صلاة التسابيح

ليست كلمة الفصل في صلاة التسابيح إلا عند المحدّثين، ولا أظنُّ أن باحثاً يستطيع أن يجمع طرقاً، وينوِّع كما نوّع الخطيب البغدادي في «جزئه» هذا، فإذاً... هذا «الجزء» مهمٌّ وخطيرٌ، وله فائدة مهمة، ولا يمكن للحديثيِّ أن يحكم قبل أن يجمع، ويستنفد الجمع أو يقارب، وهذا ما يُسعِفُ به «جزءُ الخطيب» المختصّ هذا، الذي لم ير النور قبل هذه النشرة.

• **بعض أحكام صلاة التسابيح الفقهية:**

على الرغم من ترجيح غير واحدٍ من العلماء تحسين أو تصحيح صلاة التسابيح، إلا أنّ تفصيل أحكامها الفقهية بقي بحاجة إلى جمع ومعالجة، وقبل القيام بذلك ننبه على الأمور الآتية:

**أولاً**: أقدم من قال باستحبابها عبد العزيز بن أبي رَوّاد، قال: «من أراد الجنة فعليه بصلاة التسابيح».

**ثانياً**: أقدم من رُوِيَ عنه فعلها أبو الجوزاء، أوس بن عبد الله البصري، وهو من ثقات التابعين، أخرجه الدارقطني بسندٍ حسن عنه.

**ثالثاً**: قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٢٤) على إثر تخريجه لها: «وكان عبد الله ابن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع».

**قلت**: كون التداول تقوية يحتاج لقيود، من أهمها: ثبوتها عن الصحابة، أو جماعات من القرون المفضلة.

أما الاقتصار على ابن المبارك فلا، ولذا قال ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٦٦): «وأما تعديل عبدالله بن المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة»!

**رابعاً**: نصَّ على استحبابها جمع من علماء الشافعية وأئمتهم، مثل: أبو حامد في «الرونق»، والمحاملي، والجويني، وولده إمام الحرمين، والغزالي، والقاضي حسين، والبغوي في «التهذيب»، والمتولي، وزاهر بن أحمد السرّخسي، والرافعي في «الروضة»، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٤).

انظـر تفـصيل ذلـك في: «بحـر المـذهب» (٣/ ٣٨٦)، «نهايـة المحتـاج» (٢/ ١١٩)، «تحفـة المحتـاج» (٢/ ٢٣٩)، «حاشـية الـشرقاوي عـلى التحريـر» (١/ ٣٠٧)، «العباب المحيط» (١/ ٢٦٥)، «الإرشاد إلى ما وقع في الفقـه وغـيره من الإعداد» (١/ ٦٥٠ و٢/ ٥٨٣).

وهذا مذهب الحنفيـة[1]، كـما في «الـدر المختـار»، وعبارتـه: «ومنهـا ركعتـا الاستخارة، وأربع صلاة التسبيح بثلاث مئة تسبيحة، وفضلها عظيم».

وقال الشارح ابن عابـدين في «رد المحتـار» (٢/ ٤٧١) عليـه: «... وحـديثها حسن، لكثرة طرقه، ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى. ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. والطعـن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة، إنما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقـى إلى درجة الحسن أثبتها، وإن كان فيها ذلك».

وقال محمد مرتضى الزَّبيدي الحنفي في «إتحاف السادة» (٣/ ٤٨١): «وقـد نـصّ على استحبابها غير واحد من أصحابنا، آخرهم صاحب «البحر»، والبرهان الحلبـي، وذكرها فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن».

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦): «صلاة التسبيح توارثتها الأمة»!

---

(١) أما قول أصحاب «الموسوعة الفقهية» الكويتية (٢٧/ ١٥١): «ولم نجد لهذه الـصلاة ذكـراً فـيما اطلعنا عليه من كتب الحنفية والمالكية»! فليس بدقيق.

ولمتأخري المالكية والحنفية رسائل مفردة في هذه الصلاة، كما سيأتي في التعليق على (ص٢٩) من مقدمة محقق «الجزء»، عند الكلام على المصنفات المفردة في هذه الصلاة.

وهذا مذهب المالكية، جعلوها من الصلوات المسنونة، قال الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ٣٨١) وهو يعدّها: «وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في «قواعده» ».

**قلت:** جهدتُ أن أجد نقلاً عنَ أهل المدينة فيها، فلم أفز لذلك على أثـر، ولم أعثر على خبر، والله المستعان، لا رب سواه.

**خامساً:** لم نجد لهذه الصلاة كثير ذكر في كتب المالكية الفقهية المطولة إلا في مواطن يسيرة تأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

**سادساً:** ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا بأس بها، بناءً على أنها من فضائل الأعمال، وسبق كلام ابن قدامة في ذلك.

وقال المرداوي في «تصحيح الفروع» (١/ ٥٦٦): «ويستحب .. وعند جماعة وصلاة التسبيح، ونصه: لا. انتهى. المنصوص هو الصحيح، وعليه الأكثر، قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، وقدمه في «الرعايتين»، وقاله القاضي وغيره، وقطع في «الحاوي الكبير» بالجواز، واستحب جماعة فعلها، واختاره في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما في «الحاوي الصغير» وقال الموفق ومن تابعه: لا بأس بفعلها»، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٤٤).

**سابعاً:** أعمل بعضهم العقل في ردها، فقال: فيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي أن لا تفعل.

**قلت:** نعم، إلا إن ثبت بالبحث والتحري والتجرد نص وارد فيها، فلا معنى للتعليل السابق دون هذا القيد، وجعل (تغيير نظم الصلاة) حاكماً بمجرده لا التفات إليه!

قال صاحب «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٥١): «وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، فلا وجه لضعفه بعد ثبوته».

**قلت**: ليس في هذه الصلاة من المخالفة إلا إطالة جلسة الاستراحة بالذكر، فتأمل!

ومن ثم فإن النافلة يجوز فيها القيام والقعود في الركعة الواحدة، فأين المخالفة؟! وصلاة الكسوف فيها مخالفة لنظم الصلاة أشد من مخالفة صلاة التسبيح، فهي تشتمل على ركوعين في ركوع واحد، فماذا يقول المانعون؟! وجوابهم جوابنا[1] .

**ثامناً**: صلاة التسابيح نوع من صلاة النفل، تفعل على صورة خاصة، وسميت بهذا الاسم لما فيها من كثرة التسبيح، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة[2] .

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٤):

«وأما صلاة التسبيح المعروفة، فسمِّيت بذلك لكثرة التسبيح فيها، على خلاف العادة في غيرها. وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره».

قال: «وذكرها المحاملي وصاحب «التتمة» وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة».

ومع هذا فقد قال في «المجموع» (٣/ ٥٤٦):

---

(١) انظر: «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٠٨) لابن علّان.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٩).

«قال القاضي حسين وصاحبا «التهذيب» و«التتمة» والروياني في أواخر (كتاب الجنائز) من كتابه «البحر»[١]: يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها، وفي هذا الاستحباب نظر! لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت».

وأكَّدَ على ذلك في كتابه «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٨٣) فأورد تحت (باب صلاة التسبيح) حديث ابن عباس، ثم قال: «ورواه الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه».

وذكر كلام الترمذي الذي ذكرناه آنفاً، وقال: «وكذا قال العقيلي وابن العربي وآخرون: إنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن»!!

**والصواب من قوليه الأول، إذ حديثها ينهض للاحتجاج، وليس هو بضعيف، وقد أقام له وزناً في بعض الفروع الفقهية.**

ونقل صاحب «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح» (ص١٤٧) عن السبكي في «الترشيح» قوله: «ولا يغتر بما فهم من النووي في «الأذكار» من ردِّها؛ فإنه اقتصر على رواية الترمذيّ ورأي العقيلي».

قال: «والظن به رحمه الله أنه لو استحضر تخريج أبي داود لحديثها، وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك».

**قلت**: عزى النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٨١-٥٨٢) حديث رقم (١٩٧٧) حديث ابن عباس لأبي داود وابن خزيمة والحاكم، فهو مستحضر ذلك! وصنيعه في «الأذكار» (٢٥٣-٢٥٤) يدل على تضعيفه إياها، خلاف ما في «تهذيب الأسماء واللغات» فإنه نصَّ فيه على سنيتها، والظاهر أن آخر قوليه المنع! ونصَّ على ذلك في «التحقيق» (ص٢٣١) وهو آخر كتبه[٢]، قال:

---

(١) (٣/ ٣٨٦).

(٢) انظر عنه «تحفة الطالبين» (ص٨٤-مع «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي/ بتحقيقي)، نشر الدار الأثرية، وانظر (فائدة) عن تأريخ كتب (النووي) المشهورة في كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص١٢٤).

«قال القاضي حسين والبغوي والمتولّي والروياني: تستحبّ صلاة التسبيح، وعندي فيها نظر، لأنّ فيها تغييراً للصلاة! وحديثها ضعيف».

وهو نصّه في «المجموع» كما تقدم.

وهذا أدق من قول ابن حجر الهيتمي في «فتاويه» (١/ ١٩٠): «ومن أطلق ضعفه -أي حديث صلاة التسبيح- كالنووي في بعض كتبه ومن بعده أراد من حيث مفردات طرقه»!! وأقره صاحب «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح» (ص١٤٧)!

و«التحقيق» متأخر في التأليف عن «التهذيب»، فقول السبكي في «الخادم»: «إن النووي قد رجع في «تهذيبه» عن إنكارها»[1] فيه ما ترى!

وقال البُلقيني في «التدريب» (ق٩/ ب-نسخة أكسفورد) عن صلاة التسبيح: «وجاءت فيها أحاديث يعضد بعضها بعضاً، فهي سنة يندب العمل بها».

وهو مسبوق بما قاله ابن الصلاح، فقد سئل: «إمام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروية عن رسول الله ﷺ ليالي الجمع وغيرها فهل يثاب ويثابون على ذلك أم لا؟ وهل هي من السنة أم من البدعة؟ وهل صحت عن رسول الله ﷺ من طريق أم لا؟ وهل من أنكر على مصلّيها مصيب أم مخطئ؟ وعلى تقدير تخصيصها بليلة الجمعة هل هي صحيحة في نفسها أم لا؟ وعلى تقدير صحتها فهل يثاب ويثابون عليها؟».

---

(١) «القول النجيح» (١٤٨).

فأجاب في «فتاويه» (ص٨٨/ رقم ٨٤) بقوله: «نعم يثاب ويثابون إذا أخلصوا، وهي سنة غير بدعة، وهي مروية عن رسول الله ﷺ، وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله، لا سيما في العبادات والفضائل، وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة: أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الله بن ماجه، والنسائي[1] وغيرهم. وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ في صحيحه «المستدرك»، وله طرق يعضد بعضها بعضاً وذكرها صاحب «التتمة»، والمنكر لها غير مصيب، ولا يختص بليلة الجمعة كما جاء في الحديث، والله أعلم».

فلا التفات لما قرره الشوكاني في «السيل» (١/ ٣٢٨) من أنّ «كل من له ممارسة لكلام النبوة لابد أن يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد». قال: «وقد جعل الله سبحانه في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد بين الصحة والضعف والوضع»!

قلت: التردد ليس بعلم، وفيه دلالة على عدم استنفاد طرق البحث الموصلة إلى التحقيق، **وتكمن المشكلة في صلاة التسبيح -وهي سبب تردد الأعلام في الحكم عليها- في عدم حصر الطرق ودراستها**، ولعل في هذا «الجزء» الذي قام بتحقيقه الأخ الفاضل أبو عبيد الله فراس مشعل، وبذل جهداً جيداً في التعليق عليه، والتعريف برواته، من أكبر الأسباب المعينة للخروج إلى حكم ظاهرٍ جليٍّ في هذه الصلاة.

---

(١) كذا قال! «ولم نر ذلك في شيء من نسخ «السنن» لا الصغرى ولا الكبرى». قاله محمد مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٧٤).

• **طريقة أداء صلاة التسابيح:**

الروايات الشهيرة في صلاة التسابيح أنها أربع ركعات، في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة[١]، توزع هذه التسبيحات - وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[٢]- على جميع أركان الصلاة وسننها على النحو الآتي:

- أن يقولها بعد سورة الفاتحة وما تيسر من القرآن الكريم خمس عشرة مرة.
- أن يقولها بعد أذكار الركوع عشر مرات.
- أن يقولها بعد التسميع والتحميد عشر مرات.
- أن يقولها بعد أذكار السجدة الأولى عشر مرات.
- أن يقولها بعد أذكار ما بين السجدتين عشر مرات.
- أن يقولها بعد أذكار السجدة الثانية عشر مرات.
- أن يقولها في جلسة الاستراحة بعد تكبير القيام من السجدة الثانية عشر مرات.

ويفعل هكذا في كل ركعة ويقولها عشراً بعد[٣] التشهد الأول، وعشراً بعد التشهد الأخير قبل السلام.

وما ورد من قولها خمس عشرة مرة في القيام والركوع وسائر الأماكن المذكورة مما روي عن ابن عباس قوله مما لم يثبت، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٥) والتعليق عليه.

---

(١) ما ورد أن: «في كل ركعة ثلاث مئة تسبيحة، ومجموع ما فيها ألف ومئتان تسبيحة»، لم يثبت، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٢٠، ٢٣) وتعليق الأخ المحقق عليه. وفي بعض هذه الألفاظ يقول هذه التسبيحات سبعين مرة بعد التشهد، ورد ذلك في حديث فيه ثلاثة متروكون، وفيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة، انظر التعليق على رقم (١) من هذا «الجزء».

(٢) في بعض طرق الحديث زيادة «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ولكنها لم تثبت، انظر التعليق على رقم (١) من «جزء الخطيب»، و«ضعيفة» شخينا الألباني -رحمه الله- (١١/ ١/ ١٠٩).

(٣) قال الناجي في رسالته «ما يغفر به الذنوب» (ق٣/ أ): «... وقبل التشهدين بعد التكبير عشراً عشراً»! و«الأفضل أن يكون بعده كما أنه في القيام بعد قراءة الفاتحة»، كذا في «حاشية الشرقاوي» (١/ ٣٠٧).

ويستحبّ لمصلّيها أن لا يقتصر على الذكر الوارد فيها في الركوع والسجود فقط، بل يسبح قبله تسبيح الركوع والسجود، ثم يأتي بذكر صلاة التسبيح، قال أبو محمد عبد العزيز بن أبي رِزْمةِ[١]: «يبدأ في الركوع: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات»[٢].

والأحسن أن يقول: «سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر» على إثر بعضها بعضاً، ويحسب ذلك مرة واحدة، ويكررها ولا يفردُ التسبيح بالذكر مع التكرار، فإذا فرغ منه انتقل إلى الذكر الذي بعده، فظاهر الحديث على خلاف ذلك، والصواب الموالاة بين الأذكار جميعها، وبعد الفراغ منها جميعاً يكررها.

وجاءت بعض الروايات -كما هي في «جزء الخطيب» وغيره بتقديم الحمد[٣]، ولا يضرّ بأيِّها بدأ المصلي.

قال برهان الدين الناجي:

«ووقع عند الترمذي في «جامعه» (٤٨): «الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله» فقط، وقد يقع في بعض نسخ كتابه بعدها: «لا إله إلا الله»، ووقع خارج «السنن»

---

(١) بكسر الراء المهملة، وإسكان الزاي المعجمة وبالميم، والرزمة: الكارة من الثياب ونحوها؛ قاله الناجي في «عجالة الإملاء المتيسّرة» (٢/ ٦٦٠).

(٢) «الترشيح» (٦١).

(٣) في «جزء الخطيب» (رقم ٥)، مع زيادة «هذا مرة واحدة»، وانظر منه رقم (٢٦).

تقديم وتأخير في الأربع المذكورة أيضاً، ومعلوم أنّ لفظهن ليس كنظم القرآن المعجز، فلا يضرّ بأيِّهن بدأت، أو زيد فيهن، أو نقص منهن»[١].

**قلت:** قوله «أو زيد فيهن، أو نقص منهن» يلزم في مبحث (السهو في صلاة التسبيح)، وسيأتي -إن شاء الله تعالى-.

وأسند الترمذي على إثر حديث رقم (٤٨١) عن ابن المبارك -بإسناد صحيح- أنه قال: «يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى: ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات».

## • الخلاف في أماكن التسبيحات

المذهب عند الحنفية أن المصلي يقول هذه التسبيحات خمس عشرة مرة بعد الثناء (دعاء الاستفتاح) وقبل قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يذكر بعد قراءة القرآن هذه التسبيحات عشر مرات، ولا يقولها بعد القيام من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، وعلى هذا اقتصر صاحب «القنية»، وقال: «إنها المختار من الروايتين» وهكذا كان يصليها عبد الله بن المبارك فيما نقل الترمذي في «جامعه»، وسيأتي كلامه.

وعند الحنفية رواية ثانية توافق ما ذكرناه آنفاً عند كلامنا على طريقة أدائها واقتصر عليها في «الحاوي القدسي» و«الحلية» و«البحر»، وحديثها أشهر.

---

(١) «رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ أ-نسخة مكتبة مكة المكرمة)، وقد جمعت كثيراً من «رسائل الناجي» من دور النسخ الخطية، والمكتبات الخاصة، والعمل الآن جار على نشرها في مجموع عن الدار الأثرية، بإشرافي ومراجعتي، والله الموفق.

أفاده ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ٤٧١) وقال: «لكن قال في «شرح المنية»: إنّ الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في «مختصر البحر»، وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة، إذ هي مكروهة عندنا». وتعقبه ابن عابدين بقوله:-

«قلت: لعله اختارها في «القنية» لهذا، لكن علمت أن ثبوت حديثها يثبتها، وإنْ كان فيها ذلك، فالذي ينبغي فعل هذه مرة، وهذه مرة».

**قال أبو عبيدة:** أحاديث جلسة الاستراحة ثابتة[1]، ولمذهب الحنفية مستند في بعض طرق صلاة التسابيح في تقديم الذكر على القرآن، كما ورد في رواية في «جزء الدارقطني في صلاة التسابيح»، كما في «الترجيح» لابن ناصر الدين (٥٢). ولكن إسنادها ضعيف ومنقطع، انظر التعليق على رقمي (٢) و(٢١) من «جزء الخطيب» هذا.

وظاهر الأحاديث الواردة في صلاة التسابيح أن التسبيحات تكون بعد القراءة بها.

ففي رقم (٨) -مثلاً- من «جزء الخطيب»: «تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، وإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة» إسناده حسن أو جيد.

---

(١) انظرها في «صحيح البخاري» (٨٢٣)، ومفصلة مخرجة في كتاب شيخنا الألباني: «صفة صلاة النبي ﷺ»، «الأصل» (٣/ ٨١٦-٨٢٣)، وانظر: «فتاوى النووي» (٥٣).

وفي رقم (٩): «فإذا كبرت فاقرأ ما شئت، وإذا فرغت من قراءتك فقل خمس عشرة مرة: الحمد لله... » وإسناده ضعيف.

وورد في حديث عبد الله بن عمرو بسندٍ رجاله ثقات، وفيه ثقة -كما قال الراوي عنه- ولم يُسَمِّه، ولو سمّاه لكان الإسناد حسناً: «تقرأ بأم القرآن وسورة، ثم تكبر، وتحمد، وتسبح وتهلل، قبل أن تركع خمس عشرة مرة».

وهذا طريق يأذن بتقديم وتأخير في الأذكار على أن تؤدى في مكانها دون انتقال كما قدمناه، والحمد لله.

وأما ما ورد عن ابن المبارك فقد نقله عنه الترمذي في «جامعه»: تحت (باب ما جاء في صلاة التسبيح)، وقال على إثر حديث رقم (٤٨١) ما نصه: «وقد رأى ابن المبارك وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضلَ فيه».

ثم قال: «حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا أبو وهب[١]، قال: سألت عبد الله ابن المبارك عن الصلاة التي يُسبَّح فيها؟ فقال: يكبِّرُ ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرُك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة. ثم يقول عشر مرات: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ثم يركع فيقولها عشراً. ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشراً. ثم يسجد فيقولها عشراً. ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً. ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً. يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون

---

(١) وهذا إسناد صحيح.

تسبيحةً في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحةً، ثم يقرأ ثم يسبح عشراً. فإن صلى ليلاً فأحبُّ إلي أن يسلِّم في كل ركعتين، وإن صلَّى نهاراً فإن شاء سلَّم وإن شاء لم يسلِّم». انتهى.

وقال التقي السبكي: «كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها -أي صلاة التسبيح- غير أنه كان يسبح قائماً قبل القراءة خمس عشرة مرة، ثم بعد القراءة عشراً، ولا يسبح عند رفع الرأس من السجدتين، وهذا يغاير حديث ابن عباس[1]، فإن فيه الخمس عشر بعد القراءة، والعشر بعد الرفع من السجدتين، وأنا أحبُّ العمل بما تضمّنه، ولا يمنعني الفصل بين الرفع والقيام، فإن جلسة الاستراحة حينئذٍ مشروعة، وينبغي للمتعبِّد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة، وبما عمله ابن المبارك تارة أخرى».

**قلت**: الأحب إليَّ الاقتصار على ما ورد في المرفوع دون غيره، وهذا الذي رجّحه الناجي في رسالته «ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ أ-ب)، قال بعد ذكره للخلاف:

«قلت: والذي ينبغي فعله في صلاة التسبيح، الكيفية الأولى لما قدمته عن الحافظ المنذري، والذي يضرب منه تقديم الذي ذكرناه وقررناه، وقد نقل

---

(١) وغيره -رضي الله عن الصحابة جميعاً-، والعجب من القاري فإنه قال في «شرح المشكاة» (٢/ ١٩٢): «وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد».

وتعقبه المباركفوري في «التحفة» (١/ ٣٥٠) فقال: «قلت: هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة، فإن جلسة التشهد لا تكون في الركعة الأولى».

وقد أحسن الزركشي لما قال في «قواعده» (٢/ ١١) عن (جلسة الاستراحة): «ومن خصائصها أن لا يدعو فيها بشيء، إلا في صلاة التسابيح»، وقال (٢/ ١٠) بعد أن ذكر أنها ينبغي أن تكون خفيفة، قال: «ويستثني صلاة التسابيح».

العلامة شمس الدين محمد بن عفيف الدين العجمي الشافعي، عن بعض أصحاب تاج العارفين أبي الوفاء: أنه حدثه ببيت المقدس أنه رأى النبي ﷺ بين النوم واليقظة[1]، وتشرف منه بأشياء بشارة وإشارة، وسأله عن كيفية صلاة التسبيح وفضلها، فقال له: أنت قلت لعمك العباس أن يصليها، فقال: بلى هي أربع ركعات بتسليمة واحدة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة، وخمس عشرة مرة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وتسبح هذا التسبيح في الركوع والرفع منه، وفي كل من السجدتين والجلستين عشراً عشراً، وسألت ما حضره في ذلك الوقت من فضيلتها، فقال: بلى وأكثر. انتهى ملخصاً» انتهى.

أما مذهب المالكية، فهذه الصلاة بالجملة تكاد أن تكون ساقطة عند مقدَّميهم ومتقدّميهم، ومع هذا فوجدت للصاوي في «حاشيته على الشرح الصغير» للدردير يذكر صفتها على النحو الذي ذكرته، إلا أنه يقول: «ثم يرفع من السجدة الأخيرة فيقولها عشراً، إمّا بعد القيام وقبل القراءة، أو قبل القيام».

قال: «وهذه الكيفيّة التي كان يأمرنا!! بها شيخُنا المصنِّف».

وما أراه قال ذلك إلا لملحظ الحنفية السابق من عدم سنية جلسة الاستراحة عندهم، وورد في حديث رقم (٩) من «جزء الخطيب» بإسناد فيه ضعف: «ثم اسجد الثانية، فقلها عشراً، وأنت ساجد، ثم ارفع رأسك، فقلها عشراً قبل أن تقوم».

---

(١) رؤية النبي ﷺ في اليقظة مستحيلة، وبيّنته بتدليل وتفصيل وتأصيل في كتابي «قصص لا تثبت» (٣/ ١٧١-٢٤٧).

فقوله: «قبل أن تقوم» هو الجادّة، وهكذا وردت في سائر الأحاديث، وورد في «جزء الخطيب» (برقم ٢٢) بسندٍ رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو قوله: «ثم ترفع رأسك -يعني من السجدة الثانية- فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات» إلا أن اضطراباً وقع فيه: ولو صحّ لكان نصًّا قاطعا، وغيره مما ثبت يغني عنه، ولا أعلم مستنداً للقول بالتخيير المذكور: «إمّا بعد القيام وقبل القراءة، أو قبل القيام» إلا «الخلاف المحكي في جلسة الاستراحة في: أنها هل هي مستقلّة أم من الركعة الثانية» حكاه البارزي في أجوبته على الأسنوي في كتابه «المسائل الحموية» (١٢٩-١٣٠) ولم يذكر من فوائده إلا مسألة واحدة، وهي: إن المسبوق إذا كبَّر في جلسة الاستراحة جلس معه، إنْ قلنا إنها مستقلة، كما يجلس معه في التشهد الأول، إذا كبر والإمام فيه، وإنْ قلنا من الثانية فله أن ينتظره إلى القيام».

**قلت**: وهذه المسألة في صلاة التسابيح (فائدة) ثانية، فلتضف إليها.

وهل يكبر المصلي تكبيرة الانتقال مرتين. مرة بعد قيامه من السجدة الثانية، ومرة بعد أذكاره في جلسة الاستراحة؟

الصواب أنه يكبِّر مرة واحدة[1] : وهو قول الجماهير، وحكى تاج الدين ابن الفركاح وجهاً في «الإكليل» أنه يكبِّر مرتين، إذا جلس للاستراحة تكبيرة يفرغ منها في الجلوس، ثم يكبر أخرى للنهوض، وقال ولده برهان الدين: «إنه قويٌّ متجهٌ؛ لحديث «كان يكبِّر لكل خفض ورفع»».

---

(١) انظر كتابي «القول المبين» (٢٣٩).

والرافعي والنووي نفيا الخلاف في المسألة، والاستدلال بهذا الحديث عليها صعب، وما ينبغي أن يزاد في الصلاة تكبير بمجرد تعميم ظاهره الخصوص، فإن الظاهر: أن المراد كل رفع وخفض من غير جلسة الاستراحة[١].

**قال أبو عبيدة:** لا يتصور إن قلنا بجواز صلاة التسابيح في جماعة[٢] إلا التكبيرتان، أو القول بأن الإمام يكبر عند رفعه من السجدة الثانية، ثم يجلس للتسبيحات، ثم يلحق به من ورائه متابعين له بالنظر، أو بسماع صوته في الجهرية، كما هو حاصل في سجود التلاوة عند من لم يقل بالجهر بالتكبير، إذ لا مستند خاص له في المرفوع، والقائلون بالجهر يستدلون بعموم «كان يكبر لكل خفض ورفع»، وبما ثبت عند بعض السلف.

وسمعتُ شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- يقرر: أن الإمام إنْ كان يصلِّي بأهل اتباع وسُنّة فالأفضل أن لا يجهر بالتكبير[٣]، وإلا ففي فعل السلف مندوحة له في ذلك، والله الهادي.

ثم وجدت بعض الشافعية يقول في صلاة التسبيح خاصة: وإذا جلس عقب الركعة الأولى يقعد مكبراً، وإذا سبّح -أي أتى بالتسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات عشراً عشراً في جلسة الاستراحة- يقوم غير مكبِّر، ويحتمل أن يقال: يكبِّر، والله أعلم[٤].

---

(١) أفاد ذلك كله ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٦٤) في ترجمة (عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري).

(٢) ستأتي المسألة قريباً.

(٣) في مسألة (سجود التلاوة) خاصة.

(٤) انظر: «العباب المحيط» (١/ ٢٦٥)، «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح» (١٤٩).

**قلت**: فما نقله ابن السبكي عن النووي من نفيه الخلاف في المسألة في غير صلاة التسبيح، وما احتمله في صلاة التسبيح ظهر لي قوته في صلاة الجماعة خاصة، فالحمد لله.

ثم وقفت على رسالة للناجي -وهو من أنبل تلاميذ ابن حجر العسقلاني- بخطه، وهي بعنوان، «فتح المنان ذي الجلال والإكرام، بالصواب في أنه لا يلزم المصلي تسكين راء تكبيرة الإحرام».

ذكر هذا الفرع استطراداً تحت عنوان:

- **تنبيهات مهملات في صلاة التسابيح المأثورة المشهورة**

قال -رحمه الله تعالى-: بعد تقريره أن تكبيرة الإحرام لا تمد ولا تمطط، ثم قال: «وأما باقي التكبيرات، فالمذهب الصحيح المختار: استحباب مدها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها. وقيل: لا تمد، فلو مد ما لا يمد، أو ترك مد ما يمدّ، لم تبطل صلاته. لكن فاتته الفضيلة». ثم قال بعد كلام تحت العنوان المذكور آنفاً:

«تستثنى أشياء دون غيرها من الصلوات، أذكرها هنا؛ لتستفاد، منها:

- التكبير المأتي به عقب السجدة الثانية في الركعة الثانية والرابعة منها لا يستحبّ مده، لأنَّ التسبيح يقطعه، فيقوم بلا تكبير؛ لإتيانه به قبل التسبيح، ولا يكبر تكبيرة أخرى.
- ومنها: تطويل جلستي الاستراحة فيها بالتسبيح إذا صلاها قائماً.
- ومنها: تطويل الاعتدال من الركوع، وهو ركن قصير، وبين السجدتين في الأصح[1].

(١) انظر «المجموع» (٤/ ٥٤).

- ومنها: استحباب ذكر بعد قراءة السورة وقبل الركوع من غير جريان سبب له من التلاوة.

- ومنها: استحباب ذكر بعد السجدة الثانية».

وبنحوه له في «رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ أ)، وقال قبل المستثنيات المذكورة: «لكن استثنى فيها الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أشياء دون غيرها من الصلاة ...» وذكرها.

**• تنبيه على طريقة العَد:**

روي عن أبي حنيفة أنه كره عد التسبيح في الصلاة في الفرض، ورخَّص في التطوع. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بذلك في الفرض والتطوع، وذكر في «الجامع الصغير» قول محمد مع أبي حنيفة.

وجه قولهما: أنّ العبد محتاج إليه لمراعاة السنة في قدر القراءة، وعدد التسبيح خصوصاً في صلاة التسبيح التي توارثتها الأُمة.

ولأبي حنيفة: أن في العدّ باليد ترك لسنة اليد، وذلك مكروه، ولأنه ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة، ولا حاجة إلى العدّ باليد في الصلاة، فإنه يمكنه أن يعدَّ خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة، ويعين، ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعيَّن، أو يعدّ بقلبه[1].

---

(١) كذا في «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦).

وفي «القنية»: «لا يعد التسبيحات بالأصابع إنْ قدر أن يحفظ بالقلب، وإلا يغمز الأصابع»[(١)].

وقال أبو المحاسن الروياني الشافعي في «بحر المذهب» (٢/ ٢٤٨): «قال الشافعي: وإذا عدّ في الصلاةِ عقداً ولم يتلفظ لم تبطل صلاته، وتركه أحبّ إليّ، وهذا لأنه عمل يسير. وقال مالك: لا بأس به. وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وابن أبي ليلى والنخعي».

**قلت**: قالوه في عدّ الآي. واستدل الروياني على جوازه بصلاة التسابيح، وتتمة كلامه:

«ولأنه ﷺ علَّم العباس رضي الله عنه صلاة التسبيح، فلا يخلو: إما أن يعدّ بعقد القلب، وهو مكروه، لأنه يشغله عن الخشوع، فثبت أنه كان يعدّ بالأصابع، وهذا غلط، لأن هذا عمل ليس من الصلاة، فكان تركه أولى كمسح الوجه، ولأنه مأمور بقراءة ما تيسر عليه، وهذا العدّ يقطع خشوعه، ويخالف عدّ الركعات، لأنه لا يقطع خشوعه، لأن معرفة ما مضى منها، وما بقي واجبٌ، فجاز عقد الأصابع، ولا يكره». قال: «وأما التسبيحات، فلا تحتاج إلى عقد ولا فكر أصلاً».

**قلت**: إن كثرت التسبيحات، وحدّ الشرع العدد، ولم تكن وسيلة لضبطها إلا بعقد الأصابع -كما في صلاة التسبيح- فهي حينئذ من المعفوات إن شاء الله تعالى، وعليه أصول أحمد وإسحاق[(٢)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٢)، وفي «الترشيح» (٢٧) عن «القنية» من كتب الحنفية: «ولا يعد بالأصابع، فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب، وإن احتاج يعد بجر الأصابع حتى لا يعتبر عملاً كثيراً».

(٢) انظر «مسائل أحمد» (٣٢) لأبي داود، و(١٠٠/ رقم ٣٥٣) لعبد الله، (٢/ ٦٣٤-٦٣٥) لإسحاق ابن منصور، «المغني» (٢/ ١٠)، «المبدع» (١/ ٤٨٢، ٤٨٣)، «الإنصاف» (٢/ ٩٥-٩٦)، =

• **السور التي يقرأ بها في صلاة التسابيح**

قال ابن ناصر الدين في «الترجيح» (٦٨-٧١) وتبعه -كالعادة- ابن طولون في «الترشيح» (٦١):

«في غالب طرق الحديث أن السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في كل ركعة من هذه الصلاة مطلقة. وقد قيدت في حديث نافع أبي هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً، في قوله: «فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، إن شئت جعلتها من أول المفصل»[١] وفي حديث أم سلمة: «يقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل»[٢].

أما أول المفصل؛ فمختلف فيه مع الاتفاق -فيما أعلم- أن آخره آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. فقيل: أول المفصل من أول سورة الجاثية، وقيل: من أول سورة القتال، وقيل: من أول سورة الفتح، وقيل: من أول الحجرات، وصحّح هذا القول الشيخ أبو زكريا النووي. وقيل: من أول سورة ق، وقيل: من أول سورة الصافات، وقيل: من أول سورة الصف، وقيل: من أول سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، وقيل: من أول سورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقيل: من أول سورة الضحى.

وأما طوال المفصل: فكلُّ الحجرات وق والذاريات والطور والواقعة. وأما أوساطه: فكسورة الجمعة وسورة المنافقين. وأما قصاره: فكسورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

=«المجموع» (٤/ ٣٢).

(١) لم يثبت، وفيه متروك، وكذبه بعضهم كما سيأتي.

(٢) إسناده واهٍ، فيه متّهم وسيأتي، وانظر: «جزء الخطيب» (رقم ٢٦) والتعليق عليه.

وسمِّي المفصَّل لفصل بعضه عن بعض، وقيل: لكثرة الفصل فيه بالبسملة، وقيل: لإحكامه، وقيل: لقلَّة المنسوخ فيه.

وقد ذكر الإمام أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي[1] رحمة الله عليه: أن مصلِّي صلاة التسبيح يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الرابعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وذكر بعض المتأخرين: أنه يقرأ في الأولى: سورة الواقعة، وفي الثانية: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، وفي الثالثة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الرابعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وذلك لما ورد في فضائل هذه السور».

**قلت:** جاءت الفضائل مطلقة، ولم يخصصها الشرع في صلاة معينة، وما أطلقه الشرع نطلقه، وما قيّده نقيّده، فلا نطلق نصًّا قيِّد، ولا نقيّد نصًّا أُطلِق.

وعليه، فلننظر في النصوص الواردة في صلاة التسابيح خاصة، فنجد جلها تذكر فاتحة الكتاب وسورة، دون تقييد بسورة معيّنة، ولا بعدد معين، فنبقى على ذلك حتى نفحص أخبار التقييد.

نعم، وجدنا في «جزء الخطيب» تقييدات على ألوان وضروب، لم يثبت منها شيء، وهذا التفصيل:

---

(١) هو الشيخ الجيلاني (عبد القادر الحسني) (ت٥٦١ هـ) ونصَّ على ذلك في كتابه «الغنية» (٣/ ١٢٢٩-١٢٣٠)، ونقله عنه برهان الدين الناجي في «رسالة نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ ب)، وقال: «قلت: هو غريب».

١- ورد أن فاتحة الكتاب تقرأ في كل ركعة عشراً، وإسناده ضعيف، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ١).

٢- ورد عند أبي نعيم في «قربان المتقين»: «يقرأ فيهن: فاتحة الكتاب و﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وآية الكرسي في كل ركعة عشر مرات».

أي يقرأ مجموع ذلك في كل ركعة، ويكرره عشر مرات، والحديث الوارد في ذلك «فيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة» قاله أبو نعيم، فيما نقل ابن حجر في «أمالي الأذكار» (ق١٨/ أ)، وفيه أربعة لا يعتمد عليهم، كما تراه في كلام محقق «جزء الخطيب» في التعليق على الحديث الأول.

٣- ورد في حديث: «ولو أن تقرأ بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» أخرجه أبو مُسهر في «نسخته» (رقم ٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٦٠٤). وإسناده ضعيف، كما تراه مفصلاً في التعليق على رقم (٢١) من «جزء الخطيب».

٤- ورد في حديث: «صلِّ أربع ركعات، اقرأ فيهنّ بأربع سور من طوال المفصل، فإذا قرأت الحمد وسورة، فقل: سبحان الله ...» الخ الحديث.

أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين»، ومن طريقه ابن حجر في «أمالي الأذكار» (ق١٨/ ب)، وابن طولون في «الترشيح» (رقم ٣٧)، وهو في «جزء الخطيب» (رقم ٢٦)، وإسناده واهٍ، فيه متّهم، وقال الزّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٠) مشيراً إلى تخصيص السور المذكورة: «وفيه زيادات منكرة».

٥- ومثله ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٦٥)، وفيه: «فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة إن شئت جعلتها من أول المفصَّل» وهو غريب، وفيه نافع أبو هرمز، متروك، وكذّبه بعضهم.

٦- واستحب صاحب: «قوت القلوب» (١/ ٩٤) أن تكون السورة فوق عشرين آية! قال: «وأحب أن تكون السورة التي يقرؤها في صلاة التسبيح مع الحمد فوق العشرين آية؛ فقد روينا في حديث عبد الله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بن رافع أن النبي ﷺ قال: «في السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعداً».

**قلت:** هو معضل، إسماعيل بن رافع لم يدرك النبي ﷺ، وخبره في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٢٣)، و«جزء الخطيب» (رقم ٢٨) (مختصراً دون الشاهد)، و«الترشيح» (رقم ٢٢، ٢٣) وفيه: «اقرأ في كل ركعة منهن بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن»، وفي آخره: «قال: وكان يستحب أن تقرأ السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعداً».

وإسناده واهٍ بمرة، وهو من كلام بعض الرواة وليس من المرفوع في شيء.

٧- ومثله: ما في «القوت» أيضاً (١/ ٩٥): «فإنْ قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة عشر مرات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقد ضاعف العدد، واستكمل الأجر».

**قلت:** نعم، إنْ ورد فيه خبر، وهذا مما لم أعرفه.

٨- وفي «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧١-٤٧٢): «قيل لابن عباس: هل تعلم لهذه الصلاة سورة؟ قال: التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص[1]. وقال بعضهم: الأفضل نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في الاسم».

**قلت**: أي لأنها أربع مسبِّحات تبدأ كل واحدة منهن بـ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾، ولم أجد دليلاً نقلياً على الأفضليّة المذكورة، ولم أظفر بأثر ابن عباس مسنداً.

وقوله: «قال بعضهم» ليس هو علي القاري، وإن أوهم صنيعه في «المرقاة» (٣/ ١٩٢) أنه هو! لأني وجدت برهان الدين الناجي في «رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ ب)، والزّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٣) ينقلان عن التاج السبكي قوله: «وقد أحببتُ أنا أن تكون السور فيها من الخمس المسبحات: الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن. إلا أني لم أجد في ذلك سنة، غير أنه ورد طوال المفصل وهي منه، واسمهنّ يناسب اسم هذه الصلاة» انتهى.

**قلت**: خبر طوال المفصل فيهن واهٍ، وتقدَّم التنبيه عليه قريباً، فلا اعتبار به، والله الهادي والواقي.

## • هل في صلاة التسابيح دعاء مأثور مخصوص؟

الصلاة صلة بين العبد وربه، وللمصلِّي أن يدعو بما شاء في سجوده، والأحسن أن يكون الدعاء بالمأثور، ولكن ورد في بعض طرق حديث صلاة التسابيح دعاء مخصوص يقال في موطن مخصوص منها، وهذا التفصيل:

---

(١) بناءً عليه، اعتمده ابن أبي الصيف اليمني في كتابه «اللمعة في رغائب يوم الجمعة» نقله علي القاري في «شرح المشكاة» (٣/ ١٩٣)، ولا أعرفه ثابتاً.

أخرج الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٨) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥)، وفي «قربان المتقين»، كما في «الترجيح» (٧٣)، ومن طريق الطبراني: الخطيب في «جزئه» هذا (رقم ١٠)، وابن حجر في «أمالي الأذكار» (ق١٣/ أ)، وابن ناصر الدين في «الترجيح» (٧٢) من حديث ابن عباس؛ وفيه:

«فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم: «اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمالَ أهلِ اليقينِ، ومُنَاصَحةَ أهلِ التَّوبةِ وعَزْمَ أهلِ الصَّبرِ، وجدَّ أهلِ الخشيةِ وطلب[1] أهلِ الرَّغبةِ، وتعبُّدَ أهلِ الورَعِ، وعرفَانَ أهلِ العلمِ [حتى أخافك]، اللَّهُمَّ إنِّي[2] أسألك مخافةً تحجزُني بها عن معاصيك حتى[3] أعمَلَ بطاعَتِك عملاً أستحقُّ به رضاك وحتَّى أُناصِحَكَ في التَّوبة[4] خوفاً منك، [وحتى أخلص لك النصيحة، حباً لك] وحتى أتوكَّل عليك في الأمور كلها حُسنَ ظن بك سبحان خالق النور[5]».

---

(١) عند أبي نعيم: «وطَلِبة» بكسر اللام، انظر «عجالة الإملاء المتيسرة» (٢/ ٦٦٢).

(٢) سقطت من بعض المصادر، انظر «عجالة الإملاء» (٢/ ٦٦٢).

(٣) في بعض المصادر: «وحتى» بزيادة واو في أوله، انظر «عجالة الإملاء» (٢/ ٦٦٢).

(٤) في بعض المصادر: «بالتوبة»، انظر «عجالة الإملاء المتيسرة» (٢/ ٦٦٢).

(٥) بدلها في بعض نسخ «الترغيب»: «النار»، قال الناجي في «عجالة الإملاء» (٢/ ٦٦٢): «...وسبحان خالق النور» أنسب وأقرب من «خالق النار» إن لم يكن (النار) مصحفة من الناسخ. ومما يؤيد ذلك: تكرير نبي الله داود في توبته: «سبحان خالق النور»؛ كما ذكره عنه وهب بن منبه والحسن البصري وغيرهما، والله أعلم بالصواب».

**قال أبو عبيدة:** ذكره الناجي أيضاً في «رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ ب) وعزا دعاء داود لإسحاق بن بشر في «المبتدأ» ومن طريقه ابن قدامة في «التوابين».

وهكذا ذكره الصاوي في «حاشيته على الشرح الصغير» -دون ما بين المعقوفتين- وقال على إثره:

«وحكمة اختيارهم هذا الحديث في الدُّعاءِ؛ لأن فيه ترقِّي المراتب إلى مقام الجمعيَّة بالله، يعرِفُ هذا من فهم معنى الحديث، وهذه الكيفية التي كان يأمرنا بها شيخنا المصنف»!!

وهكذا نقله عليٌّ القاريُّ في «شرح المشكاة» (٣/ ١٩٣) عن «اللمعة في رغائب يوم الجمعة» لابن أبي الصيف اليمني، وفيه زيادة على آخره: «﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ برحمتك يا أرحم الراحمين»، وهذه الزيادة من عنده! فيما أفاده البرهان الناجي في «رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ ب).

والعجب من القاري أنه حسَّن سنده دون هذه الزيادة، ونقل عن السيوطي أن الإمام أحمد كان يقوله بعد صلاة التسبيح قبل السلام!! وهذا غريب عجيب!

**قال أبو عبيدة:** الحديث السابق لم يثبت ألبتة، وإسناده فيه عبد القدوس بن حبيب، شديد الضعف، وكذّبه بعض الأئمة، وفيه مجهولان، انظر التعليق على «جزء الخطيب» (رقم ١٠).

والصحيح أن هذه الصلاة لا دعاء مخصوص لها، وما سبق ذكره من مولّدات المجاهيل، ورواية بعض المتروكين، فلا يعبأ به، ولا يفرح له.

ومثله: ما أسنده أبو المحاسن الروياني في «كتابه المؤلّف في المعجزات».

قال: «سمعت الشيخ المؤذن يقول: سمعت أبا عمر بن أبي جعفر يقول: سمعت أبا جعفر بن حمدان يقول: سمعتُ أبا عثمان الحيري يقول: لا حول ولا

قوة إلا بالله العلي العظيم: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ الآيات إلى قوله ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩١-١٩٤]. يا رب! يا رب! أي رب! أي رب! يا غياث المستغيثين، أغثنا وأغث أمة محمد ﷺ، لا إله إلا أنت الحليم الكريم، لا إله إلا أنت العليّ العظيم، سبحان الله رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت، أقطع بها نهاري وليلي».

ولا يعتمد على مثل هذا في الاحتجاج، فأقوال أمثال أبي عثمان يحتج لها -أي: تحتاج للدليل- ولا يحتج بها.

والخلاصة أنه لم يرد في إسناد ينهض للاحتجاج دعاء مشروع مخصوص(١)، والله الواقي والعاصم.

## • هل تؤدى أربع ركعات متّصلات بتسليمة واحدة، أم كل ركعتين بتسليمة؟

ورد في جل الأحاديث «أربع ركعات»(٢) من غير تفصيل: هل يفصل بين كل ركعتين بتسليمة أم لا؟ ولكن في «جزء الخطيب» (رقم ٦): «ولا تسلِّم إلا في آخرِهن» إلا أن في إسناده مجهولاً.

---

(١) لا يغرنك ذكر الدعاء في بعض كتب الفقه، مثل: «شرح المشكاة» (٣/ ١٩٣) لعلي القاري، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٢).

(٢) يفهم منه أنها لا تحصل بركعة مع تسليمة، أربع مرات، ولا تتداخل مع فريضة بزيادة التسبيحات المذكورة فيها، ولا بأداء وتر خمس ركعات، يخص أربع منها بالتسبيحات المذكورات، وكذا إذا صلى ثلاثاً ثلاثاً، وسبح في كل ركعتين منهما، وكذا لو أدرجها تحت صلاة الخسوف! وانظر «القول الجامع النجيح» (١٤٩).

وهذا بخلاف مذهب المالكية، قال الصاوي في «حاشيته على الشرح الصغير»: «والأفضل في مذهبنا أن يسلِّم من ركعتين ثم يأتي بالركعتين الأخيرتين بنية وتكبير، ويفعل فيهما كما فعل في الأوليين».

ومذهب الحنفية على التخيير، قالوا: «وهي أربع بتسليمة أو تسليمتين» كما في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧١):

ولم يحك صاحب «القنية» منهم إلا تسليمة واحدة، نقله عنه ابن طولون في «الترشيح» (٢٧).

ومذهب الشافعية: أنها تصلى أربع ركعات لا أكثر، وبتسليم واحد إن كانت في النهار، وتسليمتين إن كانت في الليل[١]، وعللوا ذلك بقولهم: «لأنه ربما منعه الاشتغال بالحوائج في النهار عن اتمامها، كذا في «حاشية الشرقاوي» (١/ ٣٠٧)، وهذا الذي اعتمده صاحب «قوت القلوب» (١/ ٩٣)، وتبعه الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٧١).

**قلت**: ظاهر الأحاديث في الباب أنها تصلى بتسليم واحد، ليلاً كان أو نهاراً[٢].

## • فرع في حكم الموالاة بين الأربع إن أُديت ركعتين ركعتين

قال السيد مصطفى بن حنفي الذهبي في «تقريره على حاشية الشرقاوي» (١/ ٣٠٧): «ولا بد في كونها صلاة تسابيح أن يوالي بين الإحرامين، بحيث تعدّ صلاة واحدة، وإلا وقعت له نفلاً مطلقاً».

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٩)، «العباب المحيط» (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٩٢)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٣٤٩)، و«رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» للناجي (ق٣/ ب)، وقال عن هذا: «على المشهور».

### • هل يسر في الصَّلاة أم يجهر؟

السنة الإسرار في التسبيحات سواء صلِّيت في الليل أو النهار، أما قراءتها ففي النهار الإسرار، وفي الليل كسائر التطوعات، يتوسط فيها بين الجهر والإسرار(١).

### • هل تؤدّى صلاة التسابيح جماعة؟

لم يرد ما يدل على أن صلاة التسابيح تُصلَّى جماعة، وفي قوله ﷺ: «ألا أهدي لك، ألا أمنحك... » وما شابه من ألفاظ إشارة إلى أنها تؤدى بانفراد، وهكذا الأصل في صلاة التطوع، ومع ذلك فقد وجدتُ القول بسُنِّيَّة أدائها في جماعة عند جُلّ القائلين بمشروعيتها، حتى الحنابلة على احتمال.

قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٥٦٦): «ويجوز -أي: التطوع- جماعة أطلقه بعضهم، وقيل: ما لم يتّخذ عادة».

وفصل المرداوي في «تصحيح الفروع»، وقال: «وكان الأولى أن يقول: وقيل: يكره ما لم يتخذ عادة، كما قال المجد».

ثم قال بعد (تنبيه):

«قوله: «ويستحب صلاة الاستخارة، وعند جماعة: وصلاة التسبيح، ونصه: لا، انتهى».

---

(١) انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (١/ ١٩١)، «القول الجامع النجيح» (١٥٠).

قال: «المنصوص هو الصحيح وعليه الأكثر».

ثم قال عن صلاة التسابيح:

«واستحب جماعة فعلها، واختاره في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما في «الحاوي الصغير»، وقال الموفق ومن تابعه: لا بأس بفعلها». انتهى كلامه -رحمه الله-.

وأما الحنفية والمالكية[١] والشافعية فسكتوا عن أدائها في الجماعة، ثم وجدتُ في «التدريب»[٢] للسِّراج البُلقيني لما ذكر الصلوات المسنونة، قال: «وصلاة التسبيح» ثم قال: «فما استُحبَّت الجماعةُ فيه فهو أَفضل إلا التراويح فإنها تستحب فيها الجماعة، وهي مؤخّرة عن الرواتب وما لا يستحب فيه الجماعة أفضله الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم قيام الليل».

وأفتى ابن الصلاح أنه يثاب الإمام والمأموم إذا فعلوها جماعة[٣].

وفي «فتاوى الكردي رحمه الله تعالى»: «ليست صلاة التسبيح من النفل الذي تشرع فيه الجماعة، لكن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أن النفل الذي

---

(١) مذهبهم: يكره صلاة النفل في جماعة كثيرة في غير التراويح بمكان غير مشهور، لأنّ شأن النفل الانفراد به. ويكره صلاته في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس، فإذا لم تكن الجماعة كثيرة بل كانت قليلة، كالاثنين والثلاثة، ولم يكن المكان مشتهراً فلا يكره. انظر: «الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٢٨١) للحبيب بن طاهر.

(٢) (ق٤/ ب-نسخة أكسفورد) ويعمل الآن بعض طلبة قسم الفقه في الجامعة الأردنية على تحقيقه لنيل درجة الماجستير.

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٨٨)، و«الترشيح» (٦٢).

تشرع الجماعة فيه تسنّ الجماعة فيه ويثاب عليها، وما لا فلا، ولا يحصل فيه ثواب الجماعة لعدم مشروعيتها فيه، لكن ثواب النفل نفسه يحصل ولا ينقص منه شيء، وليست الجماعة فيه مكروهة، إذ لا يوجد في مذهب الشافعي نفل تكره الجماعة فيه كما هو مقرر، بل إن انضم إلى فعلها جماعة قصداً لتعليم العوام كان نوراً على نور.

وأطال إلى أن قال: نعم إن كان يخاف من فعله اقتداء العوام به في ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة في صلاة التسبيح فلا يبعد حينئذ جواز الإنكار، بل وجوبه في حق الأمراء». كذا في «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح» (١٥٠).

**قال أبو عبيدة**: وصلاة التسبيح عندي مثل قيام الليل، وكان شيخنا الألباني يجزم بمنع أدائها في جماعة، لعدم الدليل على ذلك، ولو من فعل السلف الصالح.

ولو قيل: يمنع التداعي إليها جماعة، ولو وقعت جماعة من غير تداعٍ فلا مانع، لكان أدق، مثل: قيام الليل، فإنّ ابن عباس صلّاه جماعةً خلف النبي ﷺ لما وفّق أنْ كان عند خالته ميمونة في نوبتها من رسول الله ﷺ، والله أعلم.

• **وقت صلاة التسابيح:**

صلاة التسابيح نوع من صلاة النفل المطلق[١]، تفعل على صورة مخصوصة، تقدم ذكرها، ويكره أداؤها في أوقات الكراهة على الراجح.

وما ورد في بعض الأخبار: «صلِّ أربع ركعات من ليلٍ شئتَ أو من نهار»[٢] فلنا عليه جوابان:

**الأول:** إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف.

**الآخر:** إنه عام مخصوص، والواجب إعمال جميع الأحاديث الواردة في الباب[٣]، لا الإهمال.

وورد في حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٣٦٥): «فإذا كانت ساعة يصلى فيها ليست بعد العصر، ولا بعد طلوع الشمس، فما بين ذلك،

---

(١) هذا التكييف يفيد في مسألة الوقت، وفوات التسبيحات حال السهو، وكذا إذا عنَّ له أن يأتي بالتسبيحات في أربع تطوع بهن، فلا حرج وإن تأخرت النية، وكذا إذا ترك التسبيحات، فتبقى نفلاً، ولم يحصل على الثواب المخصوص، وكذا لو نذر أن يصلي صلاة التسبيح، فهل يجزئه النفل المطلق، أم لا، فيه نظر! أما مَنْ عدَّها صلاة من ذوات الأسباب، فجوَّز أداءها في وقت الكراهة، ومن جعلها صلاة مخصوصة بهيئة معينة، ولم يغلب صفة النفل المطلق عليها، أوجب إعادة الركعة حال ترك التسبيحات، وعليه فقِس!

(٢) انظره في «جزء الخطيب» رقم (٩) و(٢٠) و(٢٣).

(٣) انظر من «صحيح البخاري»: كتاب الصلاة: (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) و(باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) و(باب مَنْ لم يكرَه الصلاة إلا بعد العصر والفجر)، ومن «صحيح مسلم» الأحاديث (٨٢٥-٨٣١) وهي تحت (باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها) على تبويب الإمام النووي رحمه الله.

فأسبغ طهورك ...» وذكر صلاة التسابيح، والحديث غريب، لم يثبت وورد نحوه عن أم سلمة، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٢٦) والتعليق عليه.

ولو صح هذا الحديث لكان حجة قاطعة.

وقال علي القاري في «شرح المشكاة» (٣/ ١٩٢): «قال ابن حجر: تصلى -أي: التسابيح- بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر. قلت: هذا مما لم يظهر، فإن الأحاديث الواردة الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة مانعة من إرادة الإطلاق المفهوم من هذا الحديث، قاضية عليه، والشافعية استثنوا الصلوات التي لها سبب مقدم، وهذه ليس لها سبب بالإجماع، فظهر بطلان ما ظهر له».

وما ورد من استحباب هذه الصلاة في أيام مخصوصة أو أوقات معينة فلم يصح فيه دليل، إلا إن شملته عمومات فضل الثلث الأخير من الليل، ولذا قال الصاوي في «حاشيته على الشرح الصغير»:

وصفة صلاة التسابيح -التي علّمها النبي ﷺ لعمه العباس، وجعلها الصالحون من أوراد طريقهم، وورد في فضلها: أن من فعلها ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير حساب-: أن يصلي أربع ركعات في وقت حل النافلة ليلاً أو نهاراً، والأفضل أن تكون في آخر الليل، خصوصاً ليلة الجمعة، خصوصاً في رمضان، يقرأ في الركعة الأولى أم القرآن وشيئاً من القرآن، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم ... » الخ صفة الصلاة.

ولي على كلامه ملاحظات:

**الأولى**: الفضل المذكور لم أقف له على أثارة من علم[١] في المرفوع، إلا قول عبد العزيز بن أبي رواد المتقدم.

**الثانية**: تفضيل أدائها في الليل على النهار لا دليل عليه.

**الثالثة**: تخصيص أدائها في ليلة الجمعة مكروه. يشمله عموم ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١١٤٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»[٢].

نعم، ورد تخصيص صلاة التسابيح بيوم الجمعة، ولكن في خبر واهٍ لا يفرح به.

قال الخطيب في «جزئه» هذا عقب رواية رقم (١): «هكذا رواه لنا علي بن يحيى، ولا أعلم أحداً ذكر تخصيص صلاة التسبيح بيوم الجمعة إلا في هذه الرواية، والله أعلم».

**قلت**: وإسناده ضعيف جداً، كما تراه في التعليق عليه بقلم محققه.

وورد عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٤٩)، وفي «قربان المتقين» -فيما أفاد ابن حجر في «أمالي الأذكار» (ق١٨/ أ)-: «من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة، يقرأ فيهن...» وذكر صلاة التسابيح.

قال أبو نعيم بعد تخريجه: «فيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة».

---

(١) سيأتيك قريباً (الأجور المترتبة على فعل هذه الصلاة).

(٢) انظر له: «التتبع» (٢٢) للدارقطني، و(الأجوبة) (٤) لأبي مسعود الدمشقي، وما علقته على (ص ١٥٥-١٥٦) من كتاب «الباعث» لأبي شامة المقدسي.

ولـذا قـال ابـن الـصلاح في «فتاويـه» (٨٨): «ولا تختص صلاة التسبيح بليلة الجمعة».

بل لم يذكر مجد الأئمة الترجماني من الحنفية وقتاً خاصاً بها، وأقرهم ابن طولون في «الترشيح» (٢٧، ٦١).

وورد في «جزء الخطيب» (رقم ١٣): «أربع ركعات تصلّيهن قبل الظهر»، وإسناده ضعيف، وورد فيه رقم (١٦) صلاة أبي الجوزاء (تلميذ ابن عباس) لهذه الصلاة قبل الظهر، وإسناده ضعيف، وورد فيه أيضاً برقم (٢٢) قول عبد الله ابن عمرو: «إذا زال النهار قم فصل أربع ركعات». قال له تابعيه (المخاطب: أبو الجوزاء): «فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة، قال: صلها من الليل أو النهار» ورجال إسنادهما ثقات، إلا أن اختلافاً وقع فيه على أبي الجوزاء.

**الرابعة:** لا اختصاص لصلاة التسابيح في رمضان بعامة ولا ليلة القدر بخاصة، ولا أعرف نقلاً عن أحد من السلف يؤذن بذلك، ففعل صلاة التسابيح على وجه فيه دوام، وتخصيص ذلك بجماعة وفي ليلة القدر، مع إشهاره والتداعي عليه من الأخطاء المشتهرة هذه الأيام في كثير من مساجد المسلمين، كما بينتُه في غير هذا الموضع[١].

نعم؛ يستحب فعلها على وجه فيه مداومة، اتباعاً لسنة النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمله ﷺ ديمة.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في مجلتنا «الأصالة» العدد الثالث، ١٥ شعبان ١٤١٣ هـ. مقالة بقلمي بعنوان (من أخطاء الناس حول ليلة القدر) (ص٧٦-٧٨).

ففعلها مرات قليلة مع دوام وثبات خير من فعلها بنوبات متتابعات ثم تهمل وتنسى. والنصوص الواردة تخيِّر المصلي بفعل ذلك مع فحص استعداده، وقدرته على الدوام عليها، ففيها:

١- «فإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم، فافعل، فإن لم تستطع في كل يوم، ففي كل جمعة، فإن لم تستطع في كل جمعة، ففي كل شهر، فإن لم تستطع، ففي كل سنة، فإن لم تستطع في كل سنة، ففي عمرك مرة».

وإسناده فيه متهم، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٢).

وليست المدد المذكورة فيه للحصر، فلو استطاع المصلي أن يصليها كل ستة أشهر -مثلاً- فعل، وهكذا لو زاد أو نقص ودليلُه ما جاء في بعض الأحاديث:

٢- «فإن استطعت أن تفعل ذلك في كل يوم، وإلا ففي كل جمعة، وإلا ففي كل شهر، وإلا ففي كل شهرين، وإلا ففي كل ستة أشهر: وإلا ففي كل سنة».

وإسناده صالح في المتابعات، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٤).

٣- «أربع ركعات في كل يوم، أو في كل جمعة، أو في كل نصف شهر، أو في كل شهر، أو في نصف سنة، أو في كل سنة».

وفي إسناد متّهم، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٥).

٤- «أربع ركعات إذا فعلتهن في سنة، أو في شهر مرة».

وإسناده مظلم، فيه مجهول انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٦).

٥- «إن استطعت ففي كل يوم، أو كل ليلة، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة».

وإسناده ضعيف جداً، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٧).

٦- «إن استطعت أن تصلِّيها كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة».

وإسناده حسن أو جيد، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٨).

ففعل هذه الصلاة على حسب استعداد المكلَّف لها، وهو بالخيار في التزام وقتها، فهي من المندوبات غير الموقتة بوقت محصورة فيها، مثلها مثل سائر الأذكار، وليس في هذا غرابة ولا نكارة!

ويعجبني كلام العلامة عثمان بن جامع الحنبلي في «الفوائد المنتخبات» (١/ ٢٨٣) عند كلامه على قراءة القرآن، قال: «وقال بعضهم: يقدر بالنشاط وعدم المشقة». وهذا قيد حسن لتكرار أداء هذه الصلاة، والله الموفق.

وأما ما في «قوت القلوب» (١/ ٩٣) و«الغنية» (٣/ ١٢٣٠) من أنه تستحب أن تصلى في الجمعة مرتين، مرة نهاراً، ومرة ليلاً، فهذا ليس عليه أثارة ممن سلف! والناس متفاوتون في سلوكهم، والشرع رغَّبهم، وكلٌّ أدرى بمقدار استعداده، وطاقة تحمله ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴿١٤﴾ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾ [القيامة].

نعم، استدل عليّ القاريّ بفعل ابن عباس لها كل جمعة مرة! قال: في «شرح المشكاة» (٣/ ١٩٣):

«والأقرب من الاعتدال للمؤمن أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة التكاثر، وفي الثانية والعصر وفي الثالثة الكافرون، وفي الرابعة الإخلاص».

**قلت**: هذا ما لم يصح عنه، فتنبه ولا تكن من الغافلين، ولعله لهذا قال أبو حامد الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٤٧٣- مع شرحه «إتحاف السادة»): «ويستحب أن لا يخلو الأسبوع منها مرة واحدة»!

وفضَّل الزّبيدي في «شرح الإحياء» أداءها في النهار على الليل! ولا أعلم مستنداً له في هذا التفضيل.

## • الأجور المترتبة على فعل صلاة التسابيح:

تنوعت الأجور المترتبة على من صلى صلاة التسابيح، وهذا مجموع ما ورد في هذا الجزء من ذلك:

١- «غفر الله ذنبك: كبيره وصغيره، خطأه وعمده، قديمه وحديثه»، وإسناده موضوع، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٢).

وورد نحوه بإسناد أصلح منه وفيه:

٢- «غفر الله لك ذنبك، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته»، انظر رقم (٨) من «جزء الخطيب» وإسناده حسن.

٣- «غُفر لك» وإسناده لا بأس به في المتابعات، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٤).

٤ - «فلو كان عليك مثل رمل عالج، وعدد القطر، وأيام الدنيا، لغفر الله لك».

وفي إسناده متّهم، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٥)، وهكذا ورد برقم (٦) إلا أن فيه «ونجوم السماء» بدل «وأيام الدنيا»، وورد مختصراً برقم (٢٥) وإسناده ضعيف جداً، وورد برقم (٢٦) بزيادة، ففيه: «لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء، وعدد قطر المطر، وعدد أيام الدنيا، وعدد الحصى، وعدد الشجر، والمدر، والثرى، لغفرها الله لك» وإسناده ضعيف.

وزاد في مرسل إسماعيل بن رافع: «وهربت من الزحف غفر لك» انظر «جزء الخطيب» (رقم ٢٨).

و(عالج): هو ما تراكم من الرَّمل، ودخل بعضُه في بعض، كما في «النهاية» (٣/ ٢٨٧).

وورد في حديث عند أبي نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٤٩) وفي «قربان المتقين» قوله على إثر صلاة التسبيح:

٥ - «دفع الله عنه شر أهل السماء، وشر أهل الأرض».

وإسناده موضوع، انظر التعليق على «جزء الخطيب» (رقم ١).

وورد في حديث:

٦ - «فإنه يغفر لك ذنبك: صغيره وكبيره، وحديثه وقديمه، وعمده وجهله، وسره وعلانيته، كلها» وإسناده ضعيف، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٩).

وورد نحوه عند الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٨) وإسناده ضعيف جداً، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٠)، وفيه (رقم ١١) زيادة: «كان أو هو كائن» وإسناده ضعيف جداً أيضاً، وفيه (رقم ١٢) عن ابن عباس قوله بإسناد ضعيف، وباختصار برقم (٢٠) و(٢١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً.

وورد عن عبد الله بن عمرو رفعه في ثواب هذه الصلاة:

٧- «يغفر له ما قدّم وما أخّر، وما أسرّ وما أعلن» وإسناده ضعيف، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٩).

وجميع هذه الأجور واردة في أحاديث في أولها: قوله ﷺ لعمه العباس، أو ابنه عبد الله، أو ولد أخيه علي بن أبي طالب، أو أخيه جعفر -رضي الله عنهم أجمعين-:

«ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك»، أو «ألا أهب لك، ألا أنحلك»[1]، أو «..ألا أفيدك»، أو «ألا أستحبيك»، أو «ألا أستحييك»، أو «ألا أعلمك»، أو «ألا أفعل بك»، أو «ألا أزوّدك»، أو «ألا أهدي لك»، أو «ألا أصِلُك»، أو «ألا أسرّك»[2].

وكرر هذه الألفاظ، وهي متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد، وتأييداً للتشويق، وتوطئة للاستماع إليه[3].

---

(١) هو من النَّحل، وهو العطية، يقال: نَحَل يَنْحَل -بفتح الحاء فيهما-. انظر «الصحاح» (٥/ ١٨٢٦)، «النهاية» (٥/ ٢٩)، «عجالة الإملاء المتيسرة» (٢/ ٦٦١).

(٢) قال الناجي في «عجالة الإملاء المتيسّرة» (٢/ ٦٥٨): «هكذا في بعض نسخ «الترغيب» وهو الصواب، وفي كثير منها: «ألا أبشّرك»، والظاهر أنه تصحيف».

(٣) انظر: «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ١٨٣)، و«إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٧٣).

ومن المعلوم أن الشريعة عامة شاملة، فترغيب هؤلاء -أو واحد منهم- رضي الله عنهم فيه ترغيب لسائر أفراد الأمة، وهذه العبارة فيها تشويق وزيادة تحريص منه ﷺ على مثل هذه الصلاة، وقد ورد:

عن علي قوله على إثرها: «حتى ظننتُ أن رسول الله ﷺ يعطيني جبال تهامة ذهباً»[١].

وعن جعفر بن أبي طالب قوله: «حتى ظننت أنه سيعطيني جزيلاً من الدنيا»[٢].

وعن العباس قوله: «فظننتُ أنه سيعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً قبلي»[٣].

وعن ابن عباس قوله: «فظننتُ أن رسول الله ﷺ يعطيني رغباً من الدنيا»[٤].

وعنه قوله: «فظننتُ أنه سيقطع لي قطعة من مال»[٥].

وهذا الذي ظنه أبو الجوزاء، لما قال له رجل كانت له صحبة، يُرَوْنَ أنه عبدالله بن عمرو، قال: «ائتني غداً أحبوك، وأثيبك، وأعطيك».

قال أبو الجوزاء: «حتى ظننتُ أنه يعطيني عطية».

وإسناده رجاله ثقات، وفيه اضطراب، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٢٢).

---

(١) لكنه مما لا يصح، فإسناده ضعيف ومنقطع، انظر التعليق على رقم (٢).

(٢) إسناده حسن لولا جهالة الثقة فيه، انظر «جزء الخطيب» (٢٣).

(٣) إسناده لا بأس به في المتابعات، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٤) والتعليق عليه.

(٤) إسناده واهٍ بمرة، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٥).

(٥) إسناده ضعيف جداً، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٠).

ووردت أجور في بعض الآثار الموقوفة مما لا يقال بالرأي، وله حكم الرفع إن لم يعلم أن قائله لم يأخذ عن بني إسرائيل، ولكن -يا للأسف- لم يثبت ذلك عن قائله، مثل:

- قول ابن عباس لتلميذه أبي الجوزاء: «لو كنتُ أعظم أهل الأرض ذنباً لغفر الله لك».

وإسناده ضعيف، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٣).

- قول ابن عباس له أيضاً: «غفرت لك ذنوبك: ما أسررتَ منها، وما أعلنت، وما عملتَ منها، وما أنت عامل».

وإسناده ضعيف، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٥).

- قول ابن عباس أيضاً: «ما من رجل صلى هذه الأربع ركعات، ثم كانت له ذنوب مثل زبد البحر إلا غفرت له ذنوبه»، وفيه سؤال أبي الجوزاء ابن عباس عن (زبد البحر)؟ وتفسيره له بما لم يرد في (كتب الغريب)، وفيه تهويل شديد للزبد، وفيه على إثر ذلك: «لو أنّ رجلاً صلى هذه الأربع ركعات، ثم كانت ذنوبه مثل عدد البحور السبعة، وما في ذاك الهواء من: شجرة، أو ورقة، أو حصىً، أو ثرى، إلا انصرف مغفوراً له».

وإسناده مظلم، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٦).

وورد في رقم (١٨) من هذا «الجزء» ترغيب عبد الله بن عمرو ووصايته بهذه الصلاة، وإسناده ضعيف.

وفيه برقم (٢٢) بسندٍ رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو قوله: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك».

ومن الأجور في هذه الصلاة كثرة ذكر الله عز وجل فيها، ففي كل ركعة يقول المصلِّي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر (هذه الأربع تسبيحة واحدة) خمساً وسبعين مرة، وفي الأربع ركعات يقولها ثلاث مئة مرة، وإن فرَّقنا التسبيحات (وهن أربع كلمات) يكون مجموعها في الركعات الأربع ألفاً ومئتين، وهذا في اللفظ والعدد.

والحسنة بعشر أمثالها.

فيكنَّ في الأجر اثني عشر ألفاً ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾.

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني -رحمه الله- في «الغنية» (٣/ ١٢٣٠): «وفي بعض الألفاظ: «فذلك ثلاث مئة» يعني به: التسبيح في الأربع، وفي لفظ آخر: «فذلك ألف ومئتان» يعني: أنواع التسبيح: وهي أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإذا ضربت في ثلاث مئة كانت ألفاً ومئتين».

وجاء هذا الأجر منصوصاً عليه في غير ما حديث، مثل:

- جاء في «جزء الخطيب» (رقم ٦) على إثر كيفية الصلاة: «فذلك ألف ومئتان» وهو من المرفوع، ولعله مدرج!
- وجاء فيه (برقم ١٢) من قول ابن عباس بعد كيفية صلاة التسابيح: «وفي كل أربع ثلاث مئة، فذلك في الحساب[1] ألف ومئتان، وفي الحسنات اثنا عشر ألفاً» وإسناده ضعيف.

---

(١) أي المفرَّق، باعتبار أن سبحان الله مرة، والحمد لله مرة، ولا إله إلا الله مرة، والله أكبر مرة، فهذه أربع كلمات، يقولها المصلي مجموعة ثلاث مئة مرة، ومفرقة ألف ومئتين مرة.

- وجاء فيه (رقم ٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو: «في كل ركعة ثلاث مئة، وفي كل أربع ركعات ألفاً ومئتين»، وإسناده صحيح لو سمِّي من قيل عنه في الإسناد: «حدثني الثقة».

وبهذه الأجور أو بعضها رغَّب فيها غير واحد من العلماء، وهذه شذرات من كلامهم:

- قال أبو المحاسن الروياني في «بحر المذهب» (٣/ ٣٨٦): «اعلم أنّ الخبر ورد بصلاة التسابيح، وهي صلاة مرغوب فيها، ويستحبّ أن يعتادها كلَّ حين، ولا يتغافل عنها، وهكذا قال ابن المبارك وجماعة العلماء».

- وقال ابن ناصر الدين في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (ص٧٤): «فينبغي لكل ذي ميز صحيح ألا يغفل عن صلاة التسبيح، وأن يصليها ولو في عمره مرة، ويجعلها ليوم فاقته ذخرة، فلا ينفع امرءاً بعد مماته إلا ما قدّم من صالح في حياته، والموفّق هو الله الجليل، وهو حسبنا ونعم الوكيل». ثم أنشد ما نصه:

إنْ أردتَ الثواب بالترجيحِ ... صلِّ لله سُبحة التسبيحِ
إنَّ فيها رغايباً وأُجوراً ... ودواءً لكلِّ قلبٍ جريحِ
فتقرَّبْ بفعلها تُعطَ نَيْلا ... وثواباً يَجُل عن تصريحِ
مع زوالٍ لكلِّ ذنب قديمِ ... وحديث جنيته وقبيحِ
لا تَدَعْها فإنَّ فيها حديثا ... من وجوه مقارباً للصحيحِ
والذي وهَّن الحديث بوضع ... قوله ذاهب مع المرجوحِ

فتمسَّك بسنةٍ كيف جاءت ... عن ثقاتٍ عن الحبيب المليحِ
أحمدُ المصطفى رسولٌ أمين ... ومُطاعٌ وسيدٌ ورجيحِ
أفضلُ الخَلْقِ رتبةً ومحلا ... ومقالاً معجزاً للفصيحِ
فصلاةُ الإلهِ تَترى عليه ... مع سلامٍ مدبَّج بمديحِ
ما توالى الصباحُ مع جُنح ليل ... وتَوارى مغيب في ضريحِ

ونقله عنه وأقره: ابن طولون في «الترشيح» (٦٣).

وقال برهان الدين الناجي[1] في «رسالته في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ ب):

«وفضيلتها في طرق أحاديثها مشهورة، وفي محلها من الكتب مذكورة، وفي بعض طرقها الغريبة[2]: «من صلاها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وما أسر وما أعلن».

وقال عبد العزيز بن أبي روَّاد -وهو أقدم من ابن مبارك-: «من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح».

وقال أبو عثمان الحيري -وهو بكسر الحاء، وإسكان الياء المثناة تحت، منسوب نيسابور-: «ما رأيت للشدائد والغم مثل صلاة التسبيح» انتهى.

---

(١) له «جزء في صلاة التسابيح»، سيأتي ذكره في (ص٣٠) من مقدمة محقق «الجزء»، ولا أدري هل هو المضمن في «رسالته في نحو ما تغفر به الذنوب»، أم أنه جزء مستقل! وقد تطلبت رسائل الناجي، وجمعت عدداً لا بأس به منها، وستنشر -إن شاء الله تعالى- في الدار الأثرية، يسر الله ذلك بمنّه وكرمه.

(٢) انظر: «جزء الخطيب» (رقم ١٩) والتعليق عليه.

وينبغي أن لا يخلى الأسبوع أو الشهر من فعلها». انتهى كلام الناجي.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ٤٧١):

«وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها، ويتركها إلا متهاون بالدِّين»!

ونقل ابن طولون في (أول) «الترشيح» (ص٢٧) عن «القنية» (٢٧) من كتب الحنفية: «هي صلاة مباركة، فيها ثواب عظيم، ونفع جسيم».

وقال التقي السبكي: «صلاة التسابيح من مهمات مسائل الدين».

وقال ولدهُ التاج في «الترشيح»:

«أما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها، ثم يتغافل عنها، فما هو إلا متهاون في الدين، غير مكترث بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يعدّ من أهل العزم في شيء، نسأل الله السلامة»[1].

وقال أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ٩٣): «كان الصالحون يصلّونها، ويتعرّفون بركتها، ويتذاكرون فضلها».

**قلت:** يقع ذلك -كاليوم- على تجوّز في البحث عن الصحة، وهل الإسناد صحيح أم لا، والغالب أن الأسانيد تكون واهية جداً، وتغطّى في التذاكر - عند الجهال - بغطاء (فضائل الأعمال)! ولا قوة إلا بالله!

---

(١) انظر: «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح» (ص١٤٨).

ومن اللطائف أن عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢٣) بوّب على الحديث الوارد فيها (باب الصلاة التي تكفِّر) ويؤيد ذلك مجموع ما في الأحاديث: «غفر الله لك ذنبك: أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته».

- فـ«أوله وآخره» مبدأ الذنب ومنتهاه.

- و«قديمه وحديثه» ما قدم به عهده وحدث.

- و«خطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته» هذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة، لأن الخطأ والعمد يأتيان على سائر أقسام الذنب، وكذلك الصغير والكبير، والسر والعلانية، لأن جنس الذنب لا يخلو عن أحد القسمين من جملة الأقسام المذكورة، ولكن كل قسمين متقابلين منها متفارقين عن الآخرين في الحدّ والحقيقة. فالحكم الذي يختص بالخطأ غير الحكم الذي يختص بالعمد، والمؤاخذة التي تتعلق بالصغيرة غير التي تتعلق بالكبيرة، وكذلك السر والعلانية.

ومنه يعلم جواب من قال: أليس الأول والآخر يأتيان على القديم والحديث، فما فائدة هذه الألفاظ[1]؟

وإن استشكل بأن الخطأ لا إثم فيه، فكيف يجعل من جملة الذنب؟ أُجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص، وإن لم يكن فيه إثم، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2] [البقرة:٢٨٦].

---

(١) انظر «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ١٨٣-١٨٤-ط.الباكستانية).
(٢) انظر «شرح علي القاري على المشكاة» (٣/ ١٩١).

• تحذير

إياك -يا عبد الله- أن تتكل على أداء هذه الصلاة، فتقتحم المهالك بحجة أن إبليس صرخ في أُذنك أن ذنبك قد غفر! فما يدريك أن الله قد تقبّل عملك؟! تذكر قول ربك ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة].

واعلم -يا رعاك الله- أن من صفات المؤمنين أنهم في الدنيا مشفقون على أعمالهم، قال الله على لسانهم: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [الطور].

مع أنهم يؤتون الصالحات ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون].

قال الحسن البصري: «لقد أدركنا أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم، أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذّبوا عليها».

فإياك -يا مُسيكين- أن تغترّ بربك، وتجترء على معصيته، فهو الذي يعلم السر وأخفى، فأَقْبِلْ على طاعته بقلب منكسر، معترفاً بنعمه عليك، مؤدّياً شيئاً من حقّ شكرها، ولا تطلق لنفسك العنان بحجة أن الله سيغفر لك! فما يصدر هذا -والله- إلا من متهوِّك أحمق.

• السهو في صلاة التسابيح:

صلاة التسابيح كسائر الصلوات، وكل صلاة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم تنطبق عليها أحكام الصلوات من وجوب توفر الشروط، وتحصّل الأركان، وتخضع تحت عموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» إذا جوّزنا أداءها في جماعة، وسبقت المسألة.

والـذي يـسهو في صـلاة التـسابيح يـسجد سـجدتين، دون زيـادة في أذكـار السجود في أصل الصلاة.

أسند الترمذي في «جامعه» كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، على إثر رقم (٤٨١) بسند صحيح إلى عبد العزيز بن أبي رزمة قال: قلت لعبد الله بن المبارك: إنْ سها فيها يسبِّح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قـال: لا، إنـما هـي ثلاث مئة تسبيحة[١].

**قال أبو عبيدة:** وهذا وجه يمنع أدائها في جماعة، لأن المسبوق يؤديهـا بزيـادة على العدد المذكور، فليتأمّل!

ونقل ملا علي القاري في «شرح المرقـاة» (٣/ ١٩٣) كـلام ابـن المبـارك، وقـال: «قلت: ومفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محلٍّ معينٍ يأتي به في محـل آخـر تكملـة للعدد المطلوب».

وزاد عليه ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ٤٧٢) فقال: «قلت: واستفيد أنـه لـيس له الرجوع إلى المحل الذي سها فيه، وهو ظاهر، وينبغي -كما قال بعض الـشافعية-

---

(١) انظره في «الشرح الكبير» (٤/ ١٦٠ -مع «المقنع»)، «قوت القلوب» (١/ ٩٤)، «حاشية ابـن عابـدين» (٢/ ٤٧٢)، و«القول النجيح» (١٥٠)، و«الأذكار» (١٥٩) وفيه: «وإنما ذكرتُ هذا الكلام في سجود السهو -وإن كان تقدم- لفائدة لطيفة وهي أن مثل هذا الإمام -أي أبا المحاسن الروياني[أ]- إذا حكـى هذا- أي: قول ابن المبارك -ولم ينكره، أشعر بـذلك أنـه يوافقـه، فيكثـر القائـل بهـذا الحكـم، وهـذا الروياني من فضلاء أصحابنا - أي الشافعية-. المطلعين والله أعلم».

---

(أ) انظر كتابه «بحر المذهب» (٣/ ٣٨٦).

أن يأتي بما ترك فيما يليه إن كان غير قصير فتسبيح الاعتدال يأتي بـه في الـسجود، أمـا تسبيح الركوع فيأتي به في السجود أيضاً لا في الاعتدال لأنه قصير.

**قلت**: وكذا تسبيح السجدة الأولى يأتي به في الثانية لا في الجلسة، لأن تطويلها غير مشروع عندنا على ما مر في الواجبات».

وما عند الشافعية نحوه، قالوا:

ولو رفع رأسه من الركوع قبل أن يأتي بالتسبيحات لا يجوز لـه أن يعـود، ولا أن يقضي تلك التسبيحات في الاعتدال، ويقضيها في السجود، كما إذا ترك سورة الجمعة في الأولى من الجمعة، يأتي بها مع المنافقين في الثانية[1] .

وقال صاحب «العبـاب المحـيط بمعظـم نـصوص الـشافعي والأصـحاب» (١/ ٢٦٥):

«فلو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركـوع، حـرم عـوده لهـا، ويقـضيها في السجود».

وقال صاحب «القول النجيح» (ص١٤٩):

«لو قدم التسبيح في الاعتدال على ذكره المشروع فيه لم يفت».

وقال (ص١٥٠):

---

(١) انظـر «المجمـوع» (٤/ ٥٤ و٥/ ٢٢)، «العبـاب المحـيط» (١/ ٢٦٥)، «حاشـية الـشرقاوي» (١/ ٣٠٨)، «القول الجامع النجيح» (١٤٩)، «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٣).

«إذا ترك بعض التسبيح، حصل له أصل السنة، أو كله لم يحصل، ووقعت نفلاً مطلقاً»، ثم وجدته بحروفه في «تقرر مصطفى الذهبي على حاشية الشرقاوي» (٢/ ٣٠٨).

هذا هو المذكور عند العلماء، وأما قول بعض معاصرينا[1]:

«وإنْ سها في عدد التسبيحات، فقد قيل: يعيد الركن الذي سها فيه مع التسبيحات، وقيل: يعيد الركعة كلها وقيل: يسجد للسهو ويسبح في سجوده عدد التسبيحات التي سها عنها، ولعل الأخير هو الأقرب للصواب، والله أعلم».

**قلت**: هو أبعدها في نظري، إذ الأصل في الصلاة التوقيف، وإدخال التسبيحات بعدد مخصوص على سجود السهو يحتاج إلى دليل خاص، ولا يبعد عندي أن تكون المسألة مبنيّة على أصل[2] مذكور في (مباحث الأمر) في كتب الأصول، وهو: الأمر أو الندب الموقت بوقت، وله حدّان، إن فات، هل قضاؤه يحتاج إلى نص جديد، أو يقضى بالأمر الأول، والراجح عند الأصوليين[3] أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهذا معدوم في المسألة.

بقي: ما هو حكم التسبيحات في هذه الصلاة؟ إنْ كانت مرغَباً فيها، فإن فاتت فلا تحتاج إلى ركعة جديدة، ولا إلى الركن الذي فات، نعم، من باب الإتيان بتمام الأجر، إن فاتت التسبيحات فله أن يعيدها في الركن الذي بعده.

---

(١) في كتابه «ثلاث صلوات مهجورة» (ص٧٩).

(٢) وينظر في سبب الخلاف في فروع السهو ما قدمناه تحت (وقت الصلاة).

(٣) انظر «مذكرة في أصول الفقه» (٣٠٨) للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى.

أما إن سها المصلي في غير التسبيحات، ووجب عليه أداء ركعة بالتمام، فالظاهر أنها تكون بالتسبيحات، لأنها أصبحت في حكم الملغاة.

وإنْ أخطأ في عدّ التسبيحات، فإنه يبني على أقلها أخذاً باليقين[1]، وهذا ظاهر، والله أعلم.

**• أخطاء وبدع صلاة التسابيح:**

الأصل في الطاعات التوقيف، وينبغي اجتناب كل ما ورد من صفة أو قيد أو عمل لم يثبت في نصٍّ، وعليه:

١ - من أخطاء بعض المصلين زيادة (لا حول ولا قوة إلا بالله)[2] في أذكار صلاة التسبيح، وهذا مما لم يثبت، وقال باستحبابه الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٧١)، وقبله أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ٩٤)، وصاحب «القول النجيح» (١٤٨)!

٢ - لم تثبت سورة معينة يقرأها المصلي في صلاة التسابيح، وهو بالخيار فله أن يقرأ الفاتحة وسورة، أو الفاتحة وما تيسر في كل ركعة من ركعاتها الأَربع.

٣ - لم يثبت دعاء مخصوص يقوله المصلي قبل التسليم.

٤ - الراجح أنه لا وقت مخصوص لصلاة التسابيح، وتشملها أوقات الكراهة.

٥ - الراجح أن صلاة التسابيح لا تؤدّى في جماعة.

٦ - لا يجوز تخصيص صلاة التسابيح في رمضان، أو في ليلة القدر منه، ولا ينبغي إظهار ذلك في جماعة على أنه شعيرة.

---

(١) انظر «حاشية الشرقاوي» (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر نكارة هذه الزيادة في «ضعيفة» شيخنا -رحمه الله- (١١/ ١/ ١٠٩).

• **خاتمة:**

وأخيراً، لعلي قمت ببيان الأحكام الفقهية التي تخص هذه الصلاة، وهي مشتتة غير مجتمعة في كتاب واحد، ولعلي بيّنتُ -فيما ذكرتُ سابقاً- الأوجه الخطأ، والاضطراب في بيان كيفية هذه الصلاة، مما جعل بعضهم يشكك في صحتها، لعدم تخليص الصفة الثابتة فيها من غيرها!! وفيما سبق -إن شاء الله تعالى- كفاية لمن رام الوقوف على الصواب، والله الموفق للهداية.

• **جزء الخطيب وعمل المحقق فيه:**

وقفت على جزء الخطيب هذا منذ فترة طويلة، وأُمنِّي نفسي أن يكون له نصيب من عملي، وتمضي الأيام وتشتد، وتكثر المشاغل، وتدخل على النفس حسرات بسبب التفريط في تراث علماء الأمة المحمدية بعامَّة، وما يخدم نصوص الوحيين بخاصة، ولا سيما الذي له أثر على أعمال أبنائها! وكلما سئلت عن صلاة التسبيح، أتحرَّج في القطع بالإجابة، إلا أن اضطر لتقليد من أراه الأعلم في علم الحديث النبوي، وأُجيب برأيه!

ويبقى موضوع جمع الأسانيد، وحسن عرضها، يحتاج إلى عالم واسع الرواية، له دُربة في التصنيف، وقد أحسن -أيما إحسان- الدارقطني، والخطيب البغدادي إذ قاما بذلك، والناس -من بعدهم- عيال عليهم في ذلك.

ولكن -يا للأسف- جمع الدارقطني -فيما نعلم- مفقود[1]، والأيام حبالى، ولعلها تلد به في يوم من الأيام!

---

(١) نمي إليَّ أن نسخة منه في الجامعة الأمريكية ببيروت، تحت رقم (٢٩٣/ ٢)!! وليحرر.

=

بقي: «جزء ذكر صلاة التسبيح» للخطيب البغدادي، فالنسخة الوحيدة المحفوظة منه نفيسة[١]. ولكن فيها بياضات يسيرة، بسبب رطوبة أصابتها!

وهذه الآفة تجبر بشدة البحث، أو قل: لا ينبغي أن تضيِّع الاستفادة منه.

وكم من مرة حملت هذا الجزء وقلَّبتُه، وأنا متحيِّر في أمره! حتى خطر لي أن أطلب من بعض النبهاء من الطلبة المتجهين لخدمة التراث، ولهم عناية بالصنعة الحديثية أن يقوم بخدمته، وأحدّث نفسي أن أقوم -بعد ذلك- بمراجعته، ومناصحة القائم بذلك، فيكون لي - إن شاء الله تعالى - أجران.

وتمَّ هذا بالفعل، ودفعت بمصورة الأصل الخطي لأخي أبي عُبيد الله فراس مشعل -حفظه الله تعالى-، وأنا أعلم الصعوبة التي سيعانيها، فالعمل على التحقيق على أصل وحيد أمر شاقٌ، وهذا إنْ كان سليماً، فكيف وهو ليس كذلك، إذ أصابته رطوبة، أضاعت بعض الكلمات في كل سطر من سطوره!

---

= (فائدة) المشهور عن الدارقطني قوله: «أصح شيء في فضائل السور فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح»!

قال النووي في «الأذكار» (٢٧٤) عقبه: «وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب «طبقات الفقهاء» في ترجمة (أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني)».

**قال أبو عبيدة**: هو غيرُ موجودٍ في المطبوع منه (٢/ ٦١٦-٦١٩)! وتتمة كلام النووي: «ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإنْ كان ضعيفاً، ومرادهم: أرجحه وأقلّه ضعفاً».

**قال أبو عبيدة**: لا يبعد أن تكون كلمة مسلم بن الحجاج التي أسندها عنه أبو يعلى الخليلي من هذا الباب، وتقدّمت، فتأمل!

(١) انظر وصفها بقلم محققها حفظه الله تعالى.

وكنت أظنّ أن العيب في المصورة من التصوير، وبقيت على تطلُّبٍ لصورةٍ ثانية، أدفعها لأخي فراس، وتمّ هذا بالفعل، وبقيتْ الآفةُ قائمة! وحاول الأخ فراس -حفظه الله- مرة ثالثة، والآفة هي هي.

فلم يبقَ من الأخ فراس إلا التشمير عن ساعد الجِدّ، وتحفيز النفس لاستجماع قوّتها بالبحث الدؤوب للوصول إلى إخراج هذا «الجزء» على أقرب صورة وضعها مصنِّفُه عليه.

وغاب عنِّي فترة ليست بالقصيرة، وأسأله بين الفينة والفينة، وإجابة الواثق من عمله تنبع من عينيه، وتندفع من فمه.

وأرسل لي الأخ فراس -حفظه الله تعالى- التحقيق جاهزاً، وفيه: دقّة في قراءة المخطوط، وجهدٌ في ضبط النص، وتقويمِهِ، وسدَّ النقصَ فيه من خلال النظر في المصادر التي نقلت منه، أو نَقَل الخطيبُ منها، وعمل فيه على تتبع طرق الحديث، وعزوها إلى دواوين السنة، مع إبراز الحكم على رجالها، والاستئناس بكلام الأئمة المعتبرين من المتقدمين والمتأخرين على درجة الأحاديث والآثار التي فيه.

وقد أحسن الأخ فراس في عمله هذا. وتعليقاته على هذا «الجزء» تدلل على صبر في البحث، وشدّة في التتبُّع، ودقّة في النظر، وأَناة في العمل، ومعرفة جيدة بقواعد التحقيق، ومَلَكة حسنة في إعمال قواعد المصطلح والتخريج.

ولـمّا أعدتُ النظر في الجزء والتعليق عليه، مقدِّراً وقوعه بين يدي القُرَّاء وجدتُ أنه -على صورته المذكورة- لخاصة الخاصة منهم! فألقى الله في قلبي كتابة تقديم مطوّل له، يعمِّم الاستفادة منه، ويكمِّل الصورة لصلاة التسبيح.

فالخطيب في «جزئه» جمع الأسانيد، وحشر الألفاظ، والمحقق في التعليق عليه: ضبط المتون، وعرَّف بالرواة، وحكم على الأسانيد.

وبقي: ذكر البيان التفصيلي الفقهي لمسائل (صلاة التَّسبيح)، بحيث يستفيد منه مَنْ أراد تعبّد الله بهذه الصلاة، والتنويه على اختلاف العلماء في ذلك، والتنبيه على الأخطاء التي تمارس في هذه الصلاة.

فجرَّدتُ القلم، وحبستُ الوقت، وحفَّزتُ النفس، وجمعتُ الهمَّة، وأعددتُ العُدّةَ لذلك، فكانت هذه المقدمة الطويلة، التي فيها اتّكاءٌ واعتماد على جمع الخطيب في هذا «الجزء» واستئناس بأحكام محققه الأخ فراس حفظه الله تعالى، ونفع به.

وأخيراً، أرجو الله أن يضع لهذا الجزء القبول، وأن ينفع به، وبالتعليق عليه، وبما في مقدمته، وأن يجزل المثوبة لجميع من بذل فيه جهداً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

بعد ظهر العاشر من ذي القعدة

سنة ألف وأربع مئة وثمان وعشرين

من هجرة النبي ﷺ

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان